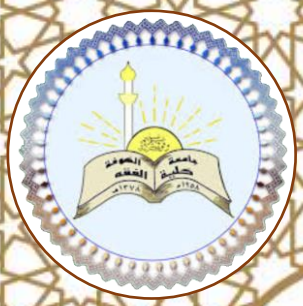

مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور	هادي حسين هادي الكرعاوي
الأستاذ الدكتور	محمد محمود زوين
الأستاذ الدكتور	رؤوف أحمد محمد الشمري
الأستاذ الدكتور	عباس علي كاشف الغطاء
الأستاذ الدكتور	حسين سامي عبد الصاحب
الأستاذ الدكتور	محمد علي هاشم الأسدي
الأستاذ الدكتور	كريم شاتي شبوط السراجي
الأستاذ المساعد الدكتور	حيدر محمد علي السهلاني
الأستاذ المساعد الدكتور	مهند مصطفى جمال الدين
الأستاذ المساعد الدكتورة	خولة مهدي شاكر الجراح

الهيئة الإستشارية

الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبدالأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ
عميد الكلّيّة
المشرف العام

جدول المحتويات

١	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١٣-٣١
	د. إحسان الأمين	
٢	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٣٣-٤٤
	الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي	
٣	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٤٥-٦٨
	م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي	
٤	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٦٩-٨٩
	م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي	
٥	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٩١-١٠٨
	م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني	
٦	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	١٠٩-١٢٩
	أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري	
٧	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	١٣١-١٥٦
	الباحث: مصطفى زكي يحيى	
٨	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	١٥٧-١٨٩
	بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب	
٩	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	١٩١-٢٠٧
	أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي	
١٠	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	٢٠٩-٢٣٣
	علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي	

جدول المحتويات

١١	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	٢٣٥-٢٤٧
	أ.م.د. انتصار راضي عليوي	
١٢	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	٢٤٩-٢٦٧
	إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري	
١٣	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	٢٦٩-٢٩٠
	م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي	
١٤	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	٢٩١-٣٢٩
	م.د. محمد فرحان عبيد النائلي	
١٥	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	٣٣١-٣٨٣
	تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري	
١٦	النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	٣٨٥-٤٠١
	م.د. وداد حامد عطشان السلامي	
١٧	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	٤٠٣-٤٢٥
	م.د. لواء حميزة كاظم العياشي	
١٨	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	٤٢٧-٤٤٨
	م.د. مصعب مكي زيبية	
١٩	دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	٤٤٩-٤٧٤
	م.م وسام فخري جويّح الحسناوي	
٢٠	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٤٧٥-٥١٠
	م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي	

جدول المحتويات

٢١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٥١١-٥٢٩
	أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات	
٢٢	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٥٣١-٥٧٨
	م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان	
٢٣	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٥٧٩-٦١٣
	م.د. انتصار سلمان سعد	
٢٤	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٦١٥-٦٢٦
	الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة	
٢٥	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٦٢٧-٦٤١
	م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي	
٢٦	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٦٤٣-٦٩١
	أ.م.د. رزاق حسين العرباوي	

مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)

أ.م.د. رزاق حسين العرباوي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين.

إن مبدأ الزوجية في الخلق أمر يكاد يكون واضحاً عند الرجوع إلى آيات القران الكريم، إذ أشارت جملة من النصوص القرآنية إلى أن نظام الخلق صاغه الله تعالى على الثنائية (الزوجية)، ويظهر أن هذه الثنائية الخلقية متكونة من الذكر والأنثى كل بحسبه، يقول تعالى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَيَن لَعَلَكُمْ تَذَكَرُون﴾، وكل شيء أمر مطلق ولكن بتأمل بسيط يظهر أن الإطلاق ليس اطلاقاً تاماً، إذ أن الملائكة لم تشر النصوص القرآنية والروائية إلى وجود إناث فيهم، الا اذا قلنا ان مبدأ الزوجية في كل شيء هو في طور التكامل أي فيه قابلية الخروج من القوة إلى الفعل، فتكون الآية مطلقة كما سيأتي في طيات البحث، وان كان فيه نظر.

إن بحثي المتواضع يتركز على نظام الزوجية في الانسان تكويناً، وهو أن الله تعالى خلق الانسان وفق نظام الزوجية (ذكر وأنثى)، والمشكلة التي يركز عليها البحث هي: هل أن نظام الزوجية في

الخلق في الانسان خصوصاً يؤثر في بناء الأسرة تشريعاً في الإسلام؟ ذلك لأن هناك عدة نظريات في علاقة الانثى بالذكر والذكر بالأنثى في نظام الزوجية تكويناً عند الانسان.

إن من أهم هذه النظريات هي: أولاً: نظرية التابعية (الرقية): أي خلقت المرأة من ضلع الرجل فهي تابعة له وكأنها رق له، وجذر هذه النظرية هي الفلسفة الأرسطية الشركية، فعلى المرأة الطاعة التامة لأنها خلقت لأجل الرجل أُنساً ولذةً وخدمةً ووعاء لديمومة النسل. والنظرية الثانية هي: نظرية الاستقلال، أي ان كلا منهما (الرجل والمرأة) مستقل عن الآخر في كل تصرفاته وشؤونه، وهذه النظرية تنسجم مع نظرية الراسمالية التي تؤمن بالفردية. والنظرية الثالثة: وهي نظرية متطرفة ولها ما يدعمها من بعض النصوص الروائية وإن كانت متهمة بالوضع، إذ تفترض هذه النظرية أن العلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على العداوة إذ ان المرأة هي سبب إغواء الرجل فهي أشد عليه من الشيطان فهي عدوة له. والنظرية الرابعة هي: نظرية التكامل وتفترض هذه النظرية ان كلا من الرجل والمرأة فيه نقص فلايسد نقص الرجل الا المرأة ولايسد نقص المرأة إلا الرجل، فلا يمكن ان يستغني أحدهما عن الاخر إذ لا تكامل لأي منهما بدون الآخر، لأن خلقة الانسان صيغت وفق مبدأ الزوجية، وكل هذا الكلام تكويناً.

ياترى هذه النظريات التي بينت علاقة المرأة بالرجل تكويناً، هل أنها أثرت في بناء الأسرة تشريعاً في الإسلام؟ واذا كانت قد أثرت فلنرى من خلال النصوص القرآنية والروائية اي النظريات لها أثرها في تشريع بناء الأسرة الإسلامية، ومن ثم أي هذه النظريات تنسجم مع المضمون القرآني او الروائي او كليهما معاً في ماهو مشرع لدينا في كل مايتعلق بالأسرة؟ هذه هي المشكلة التي يدرسها البحث.

إن بحثي هذا قد صيرت خطته ترتكز على ثلاثة مباحث، كان الاول منها يتناول التعريف بمفردات العنوان، وتكفل المبحث الثاني ببيان أهمية مبدأ الزوجية والأدلة عليه، واما المبحث الثالث فقد تناول دراسة نظريات علاقة الرجل بالمرأة وفق مبدأ الزوجية تكويناً وأثره في بناء الأسرة الإسلامية. والحمد لله المنعم اولاً واخراً والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول
معنى المبدأ لغةً واصطلاحاً.

١- المبدأ لغةً:

المبدأ: أسم والجمع مبادئ، ومبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدا الكلام[١].

والمبدأ مصدر ميمي، والمبدأ: معتقد، قاعدة أخلاقية او عقيدة. ومبادئ الأخلاق، معتقد، قاعدة ومعيار علمي تبنى عليه قيم الأعمال.

ومبدأ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها أوله ومادته التي يتكون منها، أصله النوا[٢].

٢- المبدأ اصطلاحاً:

لم أجد من أسس للمبدأ معناً اصطلاحياً، ولعل المراد منه هو نفس المعنى اللغوي بما ينسجم مع العنوان المبحوث، وعلى هذا يمكن أن نحدد المعنى الاصطلاحي للمبدأ وفق عنوان الزوجية، وهو أن المراد به اصطلاحاً.

المطلب الثاني
معنى الخلق لغةً واصطلاحاً

١- الخلق لغةً:

الخلق: هو (التقدير، يقال خلقت الأديم، اذا قدرته قبل القطع، والخليقة: الطبيعة، والجمع الخلائق، قال لبيد:

فاقنع بما قسم المليك فإنما قسم الخلائق بيننا علامها

والخليقة: الخلق، والجمع الخلائق، يقال:هم خليقة الله أيضاً، وهو في الأصل مصدر، والخِلقة بالكسر: الفطرة، ورجل خليق ومختلق أي تام الخلقة ومعتدل، ومضغة مخلقة أي تامة الخلق) [٣].

وقال أبو هلال العسكري: (الخلق في اللغة:التقدير، يقال خلقت الاديم اذا قدرته) [٤]. وقال صاحب المفردات: (الخلق أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في ابداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء، قال: ﴿ خَلَقَ السَمٰوات والأرْض﴾[٥]،﴿خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾[٦]،﴿خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِين ﴾[٧]،﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنٰاكُمْ ﴾[٨]،﴿ خَلَقَ الجَانَ مِنْ مَارِجٍ ﴾[٩]، وليس الخلق الذي هو الابداع غلا لله تعالى ولهذا قال في الفصل بينه تعالى وبين غيره: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلقُ أَفَلا تَذَّكَرُوْن ﴾[١٠]، أو ابداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء، وهذا مختص

بالله تعالى ويوصف به من يعطيه الله تعالى القدرة عليه. فالخالق بالذات هو الله سبحانه وكل ما سواه مخلوق)[١١].

٢- **الخلق إصطلاحاً:**

الخلق: (هو عبارة عن انتهاء جميع المخلوقات اليه، والخلق بهذا المعنى مختص به سبحانه لا يشاركه فيه أحد، وفيه دلالة على انه واجب الوجود بالذات لأنه خالق الجميع لا يجوز أن يكون ممكناً)[١٢]، يقول سبحانه: ﴿قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِ شَيءٍ﴾[١٣].

والخلق يتضمن الربوبية لأن الخلق لا يعني أن الله يخلق الخلق ويتركه وشأنه، بل لابد أن يكون الفيض الإلهي مستمراً في كل لحظة على جميع الموجودات، ولذلك فالخالقية لا تنفصل عن الربوبية)[١٤]، وبمعنى أن الربوبية متفرعة عن الخالقية. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾[١٥]، ثم أردف وقال الشيرازي: (ثم لما صارت الآلهية موقوفة على الخالقية وحصل القطع بأن من لم يخلق لم يكن إلهاً، فلهذا قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ﴾[١٦]) [١٧].

إذن تبين لنا أن الخلق: (هو الإيجاد من الله تعالى)[١٨]، أو هو (الإيجاد القائم بالذات الإلهية)[١٩]، ويظهر أن الإيجاد أهم من الخلق، ذلك لأن الإيجاد يلحظ بلحاظات عديدة وكل لحاظ عند المتكلمين والمفسرين له اصطلاحه الخاص، فمرة أيجاد من مادة سابقة ومرة أيجاد من غير مادة سابقة. فإن كان الإيجاد من مادة سابقة فهو الخلق، قال اليزدي (ره): (الخلق: هو الايجاد من مادة سابقة)[٢٠]، أما اذا كان الايجاد من غير مادة سابقة فهو الابداع: (حيث يستخدم في الموجودات التي لم تسبق بمادة سابقة (كالمجردات والمادة الأولى) وعلى هذا الأساس يقسم الايجاد الى قسمين: الخلق والإيجاد)[٢١]، وإن كان بعضهم عبر بشكل آخر إذ جعل لمفهوم الخلق اطلاقات عديدة أي جعل مفهوم الخلق أعم من الإيجاد، فقد يطلق الخلق على الإيجاد بلا مادة فيعبر عنه بالإبداع أو البرء، وقد يطلق على تحديد الخلق بالتقدير، وقد يطلق على صيغة الخلق أو المخلوق بصياغة معينة بالفطرة، مثلاً صاغ الله عزوجل الإنسان أن يتنفس الاوكسجين فيُقال فطر الله سبحانه الإنسان على أن يتنفس الأوكسجين وهكذا، قال الطبرسي: (خلقكم: أوجدكم، وقد يأتي في الخلق بمعنى التقدير، وبمعنى انشأ واخترع من طين، ويأتي الخلق بمعنى الفطر، يقول سبحانه:

﴿واتَّقُوا الَّذي خَلَقَكُمْ وَالجِبْلَةَ الأَوَلِينْ﴾، الذين فطرهم وقرر في جبلتهم تقبيح الفساد والاعتراف بشؤمه) [٢٢].

المطلب الثالث

معنى الأثر لغةً واصطلاحاً

١- الأثر لغةً:

الأثر: (بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقة، والأثر: خلاص السمن، وأثر السيف ضربته) [٢٣]، وقال الجوهري: (والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشي وضربة السيف، وسنن النبي (صلى الله عليه وآله) وآثاره) [٢٤]، ثم قال: (وآثاره من علم أي بقية منه، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء) [٢٥]، وشبيه ما تقدر ما ذكره ابن منظور إذ قال: (الأثر بقية الشيء، والجمع آثار، وأثور، وخرجت في إثره وفي أَثره أي بعده وأثرته وتأثرته تتبعت أثره) [٢٦].

٢- الأثر اصطلاحاً:

ان المعنى الاصطلاحي للأثر هو كالمبدأ كما تقدم أي لا يوجد له معنىً اصطلاحياً وإنما هو نفس المعنى اللغوي بلحاظ انسجامه مع العنوان، وهنا نعني بالأثر: هو ما تركه ورسمه مبدأ الزوجية وما خلفه من بقية وقواعد في بناء الأسرة الإسلامية.

المطلب الرابع

معنى الزوجية لغة واصطلاحاً

١- الزوجية لغةً:

الزوج (خلاف الفرد، يُقال زوج أو فرد، كما يُقال خمساً أو زكاة، شفع أو وتر، قال أبو وجزة السعدي:

ما زلن ينسين وهناً كل صادقة باتت تباشر عرماً غير أزواجِ

لأن بيض القطا لا يكون إلا وتراً. قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِ زَوجٍ بَهِيج﴾[٢٧] وكل واحد منهما أيضاً يسمى زوجاً يقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج، كما يقال هما سيان وهما أزواج. وتقول اشتريت زوجي حمام وأنت تعني (ذكر وانثى) وعندي زوجاً فعال. وقال تعالى: ﴿مِنْ كُلِ زَوْجَين إِثْنَيْن﴾[٢٨] [٢٩].

والزوجية هي مبدأ الإثنينية، تقول: (خالق الأزواج، أي الأصناف والأشكال والأجناس كلها، والحيوان على مشاكلة الذكر والأنثى، وكذلك النخل والحبوب أشكال والتين والكرم أشكال، وقوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزوَاج ﴾[٣٠] أي أفراد وهي الإبل والبقر والضأن والمعز الذكور والاناث كل واحد منها يسمى زوجاً فالذكر زوج والانثى زوج، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوجكَ ﴾[٣١] [٣٢]، والذي يبدو أنه لا

يُقال على الذكر زوج ولا على الأنثى زوج إلّا بلحاظ الفرد الآخر يعني لا يُقال للذكر زوج إلّا بقيد وجود الانثى بعد الاقتران وكذلك الانثى لا يُعبر عنها زوج إلّا بعد أن تقترن بالذكر، فإذا اقترنا يعبر عن كل منهما بأنه زوج. فإن (كل واحد بالنظر إلى نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجاً فإذا ضُمّ إليه الآخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيها زوجان) [٣٣]

والزوج للمرأة: الرجل، وللرجل: الزوجة بالهاء، وفي المحكم الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أو زوجته وأباها الاصمعي بالهاء. والزوج عند أهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وهذا ما نزل به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ أُسكِنْ أَنْتَ وزَوُجكَ الجَنَةِ ﴾[٣٤]، وقال ايضاً سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَردتُمْ إستِبدالَ زَوجِ مَكان زَوج ﴾[٣٥] أي امرأة مكان امرأة، وفي المصباح: الرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضاً، هذه هي اللغة العالية وجاء بها القرآن الكريم) [٣٦].

٢- **الزوجية اصطلاحا:**

الزوجية: هي أن خلق الله تعالى (من كل شيء اثنين مثل الليل والنهار، الشمس والقمر، الأرض والسماء، الجن والأنس والذكر والأنثى) [٣٧].

والزوجية: هي كون الزوج (مفتقراً في تحققه الى تألف وتركب ولذلك يقال لكل واحد من القرينين من حيث هما قرينان: زوج لافتقاره الى قرينه، وكذا يقال المجموع القرينين: زوج لافتقاره في تحققه زوجاً الى التآلف والتركب فكون الأشياء أزواجاً مقارنة بعضها بعضاً لإنتاج ثالثاً أو كونه مولداً من تألف اثنين) [٣٨]، وان (الزوجين المتقابلان يتم أحدهما بالآخر: فاعل ومنفعل كالذكر والانثى، وقيل: المراد مطلق المتقابلات كالذكر والانثى والسماء والأرض والليل والنهار والبر والبحر والانس والجن وقيل: الذكر والانثى) [٣٩].

والزوجية تعني: (وقوع التأليف والتفريق في الأشياء ودلالتهما على وجود المؤلف والمفرق الصانع لهذا العالم) [٤٠]، شبيه له ما ذكره صاحب البحار إذ قال: (إن الموجودات كلها متقابلة مزدوجة إلا الله تعالى، فإنه لا مقابل له، بل هو الواحد الخالق للأزواج كلها) [٤١]، وقد سبقه الطبري في ذكر نفس هذا المعنى [٤٢].

المطلب الخامس

معنى الأسرة لغةً واصطلاحاً

١- الأسرة لغةً:

الأسرة: (الدرع الحصينة، وأنشد يقول: والأسرة الحصداء وال

بيض المكلل، والرماحِ

وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، الأسـرة: عشـيرة الرجل وأهل بيته) [٤٣]. وذكر القاضـي الزبيدي ما يشبه كلام ابن منظور لكنه ذكر كلام لبعض اللغويين إذ قـال: (والأسـرة من الرجـل: الرهط الأدنون وعشـيرته، لأنه يتقوى بهم، كمـا قـالـه الجوهري، وقـال أبو جعفر النحاس: الأُسـرة بالضـم: أقارب الرجل من قبـل أبيـه) [٤٤]، ومثـلـه في القـاموس والمحيط[٤٥].

إذن أسـرة الرجل تطلق على عشـيرة الرجـل أي أقـاربـه من طرف أبيـه، لأن العشيرة هي بمثابة الدرع الحصينة التي يتقوى بها الرجل، فأصـل الأسـرة هي الدرع الحصينة وقد تطلق الأسرة أيضاً على عـائلـة الرجـل منـه ومن زوجتـه وأولاده وأخوته وأمه وابيه. وقد تطلق عليـه وعلى زوجتـه وأبنـائـه ولو فرد واحد.

٢- الأسرة اصطلاحاً:

الأسـرة: (هي رابطـة الزواج التـي تصـحبها ذرية) [٤٦]، وقد عُرّفت تعريفاً أكثر تفصيلاً، بأن الأسرة هي: (رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة) [٤٧].

إن الأسرة هي: (المؤسسة الاجتماعية التي تنشـأ من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي الى انشـاء اللبنة التي تسـاهم في بناء المجتمع) [٤٨].

عرف القـانون العراقي وفق مـادتـه الثالثة من قانون الأحوال الشـخصـية العراقي الزواج: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء الحياة الزوجية المشـتركة والنسـل، وفي المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إن أسـرة الشـخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة من يجمعهم أصـل مشترك. ثم بينت بأن أركان الأسرة هي كل من الزوجة والزوج والأولاد) [٤٩].

أصل الأسرة في الإسلام

إن أصـل تكون الأسـرة في الفكر والتشريع الإسلامي أن يقترن شرعاً رجل بامرأة، أي يكون بينهما عقد زواج صـحيح وبخلاف ذلك لا تكون اسـرة، فإن ولد الزنا

لا يلحق بالزاني، وكل الموارد الأخرى التي ذكرها الفقهاء في أحكام الزواج[٥٠].

وعُرفت الأسرة بتعاريف كثيرة من المسلمين وغير المسلمين ولكن كل هذه التعاريف تشترك في مورد واحد وهو أن أصلها من رجل وامرأة، فمثلاً عرفها لندبرج إذ قال إن الأسرة: (هي النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني)[٥١]، وعرفها العالم الاجتماعي البريطاني روبرت ميكفر بأنها: (وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودهما قائماً على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع افرادهما)[٥٢].

وعُرفت بتعاريف أخرى لم تذكر الرجل والمرأة في ضمنها مثلاً عرّفها احسان محمد الحسن بأنها: عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية واخلاقية ودموية وروحية، وهذه الروابط هي التي جعلت العائلة البشرية تتميز عن العائلة الحيوانية)[٥٣]. وعُرفت أيضاً بأنها: (وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية، تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني، ويوجد في اطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار يقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية)[٥٤].

وقد يقول إنه يبدو من هذين التعريفين وخصوصاً التعريف الثاني أن الأسرة قد تتكون من أفراد سواء كانوا ذكوراً أو ذكراً واحداً دون أنثى مع ذكر آخر أو أنثى مع أنثى أخرى كما هو الآن في بعض الدول الغربية وغيرها من غير الدول الإسلامية قد شرعت قانوناً أن تتكون الأسرة من رجل يعقد على رجل آخر أو انثى تقترن بأنثى أخرى. وهذا أشد وهناً أنتجته العلمانية وهو منتهى الانحطاط والتسافل، فهو شذوذ عن مقتضى الخلقة، ولذا عبر القرآن الكريم عن قوم لوط الذين كانوا يأتون الرجل شهوة بأنهم قوم سوء وعملهم من الخبائث، قال سبحانه: ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حِلمًا وعِلمًا ونَجَينَاهُ مِنْ القَريَةِ الَتي كَانَتْ تَعمَلُ الخَبَائِث إنَهُمْ كَانوُا قَومَ سُوءٍ فَاسِقين ﴾[٥٥]، فالخبائث هي المنكر كما قال سبحانه: ﴿ إنَكُمْ لَتَأتُونَ الرِجَالَ وتَقطَعُونَ السَبِيلَ وتَأتوَنَ فِي نَادِكُمْ المَنكَر ﴾[٥٦]، ثم وصفهم سبحانه وتعالى

بأنهم قوم سوء فاسقين والسوء الشدة، والفسق هو الخروج عن طريق الحق، فلما تقول فسقت الرطبة أي خرجت عن قشرها، فلما وصفهم الله سبحانه بالفاسقين واسبقها بلفظة (سوء) فكأنما القرآن الكريم يريد أن يقول هؤلاء قوم شديد والخروج عن مقتضى فطرة الخلق فهم بفعلهم هذا شذوا أشد الشذوذ وعن جبلتهم وخلقتهم) [٥٧].

فنجد خلال فترة الثلاثين سنة الماضية تغيراً سريعاً في أساليب الحياة العصرية إذ تغير مفهوم كيان الأسرة إلى حدٍ كبير إذ تغير مفهوم العائلة ولم تعد تلك التعاريف لمفهوم العائلة أو الأسرة هب الدارجة، إذ صارت تُعرف العائلة أو الأسرة على انها مجموعة أفراد أو فرد واحد ونأخذ مثالاً على ذلك ما ورد في تصنيفات احصائيات لمنازل وقاطنيها من العوائل لسنة (٢٠٠٨ م) في بريطانيا إذ جاء تعريف تصانيف العائلة على النحو الآتي:

١- عائلة ثنائية التكوين: أب وأم وأولادهما.

٢- عائلة ثنائية التكوين: أب وأم (مطلقان سابقاً أو يعيشان سويةً خارج رباط الزوجية)، وأولادهما من علاقة أو زيجة سابقة.

٣- عائلة ثنائية التكوين: أب وأم (يعيشان سوية خارج رباط الزوجية) وأولادهما من هذه العلاقة، أو من علاقة أو زيجة سابقة.

٤- عائلة أحادية التكوين: أم بمفردها (أما نتيجة الطلاق أو الترمل أو هجر عشيقها لها) وأولادها الذين قد يكونون من أكثر من أب واحد.

٥- عائلة أحادية التكوين: أب بمفرده (أما نتيجة الطلاق أو الترمل أو هجر عشيقته له) وأولاده.

٦- عائلة ثنائية التكوين من جنس واحد: أي (لوطيان أو سحاقيتان يعيشان سويةً) مع أو بدون أولاد[٥٨].

إن ملاحظة هذه التصانيف لو غضضنا النظر عن وجود أولاد بدون عقد شرعي فهم في التشريع الإسلامي يعتبرون أبناء زنا وحتى في التشريع المسيحي واليهودي لو غضضنا النظر عن كل هذا ونظرنا الى النقطة السادسة فعندهم الأسرة أساسها لوطيان أو سحاقيتان وهذا شذوذ عن مقتضى الخلقة وانحدار شديد في التسافل أعاذ الله سبحانه الأمة الإسلامية منه.

المبحث الثاني
أهمية مبدأ الزوجية والأدلة عليه

المطلب الأول
أهمية مبدأ الزوجية

خلق الله عزوجل الخلق كله من الذرة الى المجرة الذي يُعبّر عنه فلسفياً بعالم الإمكان وفق نظام معين عَبّرت عنه الآيات القرآنية الكريمة بنظام الزوجية قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَيَن لَعَلَكُمْ تَذَكَرُون﴾[٥٩]، فهذه الآية الكريمة مطلقة تبين أن الله تعالى خلق من أي شيء مخلوق أي له واقع وجود زوجين أي لم يكن شيء في عالم الإمكان إلّا وهو على نظام الزوجية، وهناك آيات أخرى أكّدت هذه الحقيقة في كل جنس من أجناس الخلق فمثلاً قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوَا إلى الأَرضِ كَمْ أَنْبَتْنا فِيهَا مِنْ كُلِ زَوْجٍ كَرِيمْ﴾[٦٠]، فبينت هذه الآية وغيرها وسيأتي الحديث عنها وان الأرض كل ما ينبت فيها هو وفق نظام الزوجية.

ان نظام الزوجية في عالم الخلق (عالم الإمكان) له أهميته الكبيرة وفائدته العظيمة وله دلالات عديدة منها دلالة عقدية، شأنية، اجتماعية ودلالة نفسية.

وسأقتصر الكلام على الدلالة العقدية:

الدلالة الإيمانية العقدية:

إن نظام الزوجية يكشف لنا أن كل فرد في عالم الإمكان ليس فرداً وتراً، وإنما له ما يناظره أو يشابهه أو يضاده، فإذا كان له نظيراً أو شبيه أو مماثل له فهو إما أن يكون تابعاً له أو مكملاً له أو بديلاً له أو سبباً في وجوده وكل هذه الموارد تبين أنه يشكو الفقر والحاجة لأن فيه نقصاً ومحتاج إلى من يسده، أو يوجد ما يضاده، وضده قد يكون قاهراً له أو معرّفاً له، أو محفّزاً له، وكل هذه الموارد وغيرها تبين بكل وضوح نقصه وحاجته، وعلى هذا فلا وتر في الوجود إلّا الواحد الأحد وهو الله تعالى، ذلك لأن الله تعالى (خلق كل جنس من أجناس الموجودات نوعين وهما زوجان: لأن كل واحد مزدوِج بالآخر كالذكر والأنثى، السواد والبياض، النور والظلمات، الليل والنهار، الحار والبارد، الرطب واليابس، السماء المرفوعة والأرض الموضوعة، الشمس والقمر، الثوابت والسيارات، السهل والجبل، البر والبحر، الصيف والشتاء، الجن والإنس، العلم والجهل، الشجاعة والجبن، الجود والبخل، الإيمان والكفر، السعادة والشقاوة، الحلاوة

والمرارة، الصحة والسقم، الغنى والفقر، الضحك والبكاء، الفرج والغم، الحياة والموت الى غير ذلك مما لا يحصى، وفائدة هذا التفريق دلالتهم على التذكر بأن لهذه الأشياء موجِداً وان موجِده واحداً إذ التعدد والانقسام والازواج من خواص الممكنات)[٦١]. هذا أولاً.

وأما ثانياً: (فلأن كل شيء سواه زوج تركيبي من الذات والوجود الزائد عليها مثلاً وانحلاله اليهما وكل واحد منهما مزدوج بالآخر وزوج لصاحبه وهما زوجان، والتفريق بينهما مع كونهما متقاربين في قبول الإمكان والمجعولية يجعل هذا شيئاً وذاك شيئاً آخر، ثم التأليف بينهما يجعل الثاني عارضاً للأول تحصيلاً لتحققه في الخارج، مذكر واضح ودليل قاطع على وجود الصانع المفرق والمؤلف بينهما لضرورة أن الذات القابلة للوجود الزائد عليها ليس التفريق بينهما ولا انضمام الوجود اليهما بمستندين اليها لأن المعدوم لا يوجِد نفسه فوجب استنادها الى الغير)[٦٢].

وهذه الحقيقة أو الدلالة العقدية أكّد عليها كثير من علماء المسلمين فهذا الشيخ المجلسي (ره) عندما يمر بهذه الآية: ﴿ وَمِنْ كُلِ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَين ﴾ يقول: (أي نوعين لعلكم تذكرون)، فتعلموا أن التعدد من خواص الممكنات وأن الواجب بالذات لا يقبل الانقسام والتعدد[٦٣]، ثم ذكر مقطعاً من خطبة للإمام الرضا (ع) تؤكد هذه الحقيقة إذ قال: (وروي عن الرضا عليه السلام في خطبة طويلة..... وبمضادته بين الأشياء عُرِف أن لا ضد له، وبمقارنته بين الأشياء عُرِف أن لا قرينة له، ضاد النور بالظلمة واليبس بالبلل، والخشن باللين، والصرر بالحرور، مؤلفاً بين متعادياتها، مفرقاً بين متدانياتها، دالة بتفريقها على مفرقها، وبتأليفها على مؤلفها، وذلك قوله ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)[٦٤].

ونجد هذه الحقيقة أو الدلالة العقدية واضحة عن علماء مذاهب المسلمين الأخرى، فهذا ابن حجر يقول: (في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين، الكفر والإيمان والشقاء والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والأرض والجن والانس، والوتر الله)[٦٥]، ومثله في عمدة القاري[٦٦]، وقال المناوي: (ان الوترية في حق المخلوق محال قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَين﴾ حتى لا تنبغي الأحدية إلّا لله تعالى)[٦٧].

وقال الرازي: (قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَين﴾ استدلالاً بما بينهما

والزوجان إمّا الضـدان فإن الذكر والانثى كالضـدين والزوجان منهما كذلك، وإمّا المتشاكلات فإن كل شيء له شبيه ونظير وضد وند، قال المنطقيون المراد بالشيء الجنس وأقل ما يكون تحت الجنس نوعان فمن كل جنس خلق نوعين من الجوهر مثلاً المادي والمجرد، ومن المادي النامي والجامد، ومن النامي المدرك والنبات، ومن المدرك الناطق والصامت، وكل ذلك يدل على أنه فرد لا كثرة فيه، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَكُمْ تَـذَكَّرون﴾ أي لعلكم تذكرون أنه خالق الأزواج لا يكون له زوج وإلّا لكان ممكناً فيكون مخلوقاً ولا يكون خالقاً) [٦٨].

وإذا اتضحت هذه الدلالة العقدية من خلال نظام الزوجية فإننا قد نجد لها موارد محل خلاف بين المسلمين ومن خلال فهم نظام الزوجية وتحكيمه سوف يتضح الجواب فيها ولا تكون محل خلاف، وسوف أذكر مورداً واحداً محل خلاف بين المسلمين، إذ ذكر بعض الرواة أن الرسول (ص) مرَّ بقوم يأبّرون نخلهم فنهاهم عن ذلك، فأنتج ثمراً رديئاً، وقالوا بأن الرسول (ص) أخطأ في ذلك، وهذا ما رواه مسلم في صحيحه وكل الكتب الحديثة لغير الإمامية. فقد روى مسلم بسنده عن (عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي (ص) مرَّ بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصاً فمرَّ بهم فقال ما لنخلكم؟ قال قلت كذا وكذا، قال أنتم أعلم بأمر دنياكم) [٦٩]، وذكروا في رواية أخرى أنه (ص) قال بعدما أنتج النخل تمراً رديئاً (شيصاً): (إنما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله فلن أكذب على الله) [٧٠]، وهذه الرواية تبين بكل وضوح أن الرسول (ص) نهاهم عن تأبير نخلهم بدون دراية وعلم واعترف بأنه ظن والظن يخطئ ويصيب وصرح بعضهم بأنه كان غلطاً إذ ذكروا بأنه قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم " فتبين أن الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط) [٧١]. وهذا الكلام يخدش في مقام الرسول الأكرم (ص) وذلك لأن الرسول هو الذي قرأ على المسلمين قوله تعالى: ﴿والأَرْض مَدَدنَاهَا وأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِ زَوجٍ بَهِيج﴾ [٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الأَرضَ هَامِدَةً فإذا أَنزَلنا عَلَيها المَاء اهتَزَّتْ وَرَبَتْ وأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِ زَوجٍ بَهِيج﴾ [٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَروا إلى الأَرضِ كَمْ أَنْبَتنا فِيهَا مِنْ كُـلِ زَوجٍ كَريم﴾ [٧٤]. فهذه الآيات صريحة بأن كل ما ينبت في الأرض هو وفق نظام الزوجية

ولابد أن تتلاقح فيما بينها لكي تنتج ثمراً جيداً، فإذا كان الرسول (ص) يقرأ على المسلمين هذه الآيات ويعلمهم إياها ويبين لهم نظام الزوجية فكيف ينهاهم عن تأبير النخيل إذ النخيل فيها ذكر وأنثى إذ لا يمكن أن نصدق بمثل هذه الروايات المخالفة صريحاً لمضمون القرآن الكريم والخادشة عقدياً بمقام الرسول (ص).

المطلب الثاني

الدليل القرآني

قبل أن أُبين النصوص القرآنية الشريفة الدالة على مبدأ الزوجية أُحب أن أنوه بأنني لم أذكر الدليل العقلي وذلك لأن العقل لا حكم له بذلك بمعنى أن الله تعالى خلق خلقه على نحو الزوجية أو على نحو الفردية فهذه مشيئة ربّانية. إلّا إذا قلنا أن الممكن يتألف من وجود وماهية وعليه فلا يمكن أن يكون المخلوق فرداً أو وتراً وإنما الزوجية عين حقيقته وذاته، والوترية والفردية لا تطلق إلّا على مُبدِأ الوجود وحاقّه وحقيقته والذي علّة وجودهِ ذاته وهو الله تعالى، نعم بهذا المعنى فإنه يمكن أن يدلل على مبدأ الزوجية في الممكنات.

وهناك أمر آخر وهو أن العقل يكتشف من خلال القرآن الكريم والروايات أن عالم الإمكان نظامه نظام الزوجية وهذا ما سنبينه، وقد عن طريق التطور العلمي نكتشف قانون الزوجية في جميع خلق الله تعالى وهذا ما يطلق عليه الدليل العلمي.

ان النصوص القرآنية الدالة على مبدأ الزوجية متعددة ومختلفة منها مطلقة فمن اطلاقها نفيد بأن كل ما خلق الله تعالى هو وفق نظام الزوجية كلٍ بحسبه ابتداءً من الذرة إلى المجرة وباعتبار أن محور عالم الإمكان هو الإنسان لما كرّمه الله تعالى وفضّله، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍمِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٧٥]، وبناءً على تكريمه وتفضيله للإنسان سخّر له ما في السموات والأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّافِي السَّمَاوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٧٦]، هذا أولاً.

وثانياً: أن محور الخير في عالم الإمكان هو الإنسان، وبنفس الوقت أن محور الشر والإفساد هو الإنسان إذا فسد[٧٧]، وهذا ما بينه القرآن الكريم فأما محور الخير فقد بين الله تعالى في آيات كثيرة أن الإنسان هو أخير مخلوق وأن

الذي يقوم بنشر الخير وبسط العدل هو الإنسان قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[٧٨]، وقال جل وعلا: ﴿لَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٧٩]. إذن الإنسان هو محور الخير ولكن ليس كل إنسان على الإطلاق وإنما الإنسان المتقي الصالح.

وأما محور الشر والفساد هو الإنسان أيضاً فقد بين ذلك القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿إِنّ شَرّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَايَعْقِلُونَ﴾[٨٠]، وقال جل وعلا في آية أخرى: ﴿إِنّ شَرّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ﴾[٨١]، وقال سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[٨٢].

إذن اتضح لنا من خلال النصوص القرآنية وما أشرت اليه أولاً وثانياً أن محور عالم الإمكان هو الإنسان من جهة الخير إذا كان متقياً صالحاً عاملاً، وهو أيضاً محور عالم الإمكان في الشر والفساد والظلم إذا كان كافراً منافقاً ظالماً مستبداً، وهذا ما سيجعلنا نركز البحث حول مبدأ الزوجية في الإنسان بعد أن نبين الأدلة القرآنية والروائية على مبدأ الزوجية.

أما النصوص القرآنية المطلقة فهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَيَن لَعَلَكُمْ تَذَكَرُون﴾[٨٣].

قال الشيخ الطوسي وهو يفسر هذه الآية: (فالسماء زوج، الأرض زوج، الشتاء زوج، الصيف زوج، النهار زوج، حتى يصير الأمر الى الله الفرد الذي لا يشبهه شيء)[٨٤]، وقال في موضع آخر: (معناه خلقنا من كل شيء اثنين مثل الليل والنهار، الشمس والقمر، الأرض والسماء، الجن والأنس والذكر والانثى)[٨٥]، ومثله في تفسير جوامع الجامع[٨٦].

وقد سبق هؤلاء المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره ليدوّن هذه الحقيقة إذ قال: (وهو أن الله تبارك وتعالى خلق لكل ما خلق من خلقه ثانياً له مخالفاً في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين)[٨٧]، وقال ابن عطية الأندلسي: وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَيَن لَعَلَكُمْ تَذَكَرُون ﴾ أي مصطحبين ومتلازمين، فقال مجاهد: معناه أن هذه إشارة الى المتضادات والمتقابلات من الأشياء كالليل والنهار، الشقوة والسعادة، الهدى والضلالة، الأرض والسماء، السواد والبياض، الصحة والمرض، الكفر والإيمان ونحو هذا ورجّحه

الطبري بأنه دل على القدرة التي توجِد الضدين بخلاف ما يفعل بطبعه فعلاً واحداً كالتسخين والتبريد وقال ابن زيد وغيره هي إشارة الى الأنثى والذكر من كل حيوان) [٨٨].

إذن تبين لنا بشكل واضح من خلال هذه الآية من سورة الذاريات ومن خلال تفاسير المسلمين أن كل ما خلق الله عزوجل هو وفق نظام الزوجية، وذلك لدلالات عديدة ظاهرة وقد تكون دلالات خافية فمن الدلالات الظاهرة هي دلالات عقدية، دلالات اجتماعية، دلالات نفسية في عالم الإنسانية، دلالات قد نعبر عنها دلالات شأنية أي أن هكذا مخلوق ممكن لا يكون من شأنه إلّا الزوجية والإثنينية والتعددية ويستحيل أن يكون من شأنه الفردية.

تبقى لدينا آيات كثيرة تبين وتؤكد مبدأ الزوجية لكن ليس بشكل مطلق وإنما في أجناس وأصناف محددة مثلاً بينت أن النباتات تنبت في الأرض وفق مبدأ الزوجية هي كما يأتي:

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاإِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُل ّزَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٨٩]، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٩٠]. قال الطبري في تفسيره: (وأنبتت هذه الأرض الهامدة بذلك الغيث من كل نوع – أي من كل نوع زوج زوج – بهيج يعني بالبهيج: البهج: وهو الحسن) [٩١]. وقد فصل القول في هذا صاحب تفسير الأمثل إذ قال: (والتعبير بـ من كل زوج إشارة الى مسألة الزوجية في عالم النباتات التي لم تكن معروفة كأصل كلي حين نزول الآيات محل البحث، وبعد قرون وسنين متطاولة استطاع العلم أن يميط النقاب عنها.. أو أنه إشارة الى اختلاف النباتات وأنواعها المتعددة، لأن التنوع والاختلاف في عالم النباتات عجيب ومذهل) [٩٢]. ومثل الآيتين الآنفتين قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٩٣].

ونصوص قرآنية بينت أن حتى ثمار النباتات وفق مبدأ الزوجية، قال تعالى: ﴿وَهُوَالَّذِي مَدَّالْأَرْضَ وَجَعَل فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلّ الثَّمَرَاتِ جَعَل فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٩٤].

قال الطبري: (وعنى بزوجين إثنين من كل ذكر اثنان ومن كل أنثى اثنان، فذلك أربعة، من الذكور اثنان ومن الإناث اثنان في قول بعضهم. وان العرب تسمي الاثنين

زوجين، والواحد من الذكور زوجاً لأنثاه، وكذلك الأنثى الواحدة زوجاً وزوجة لذكرها) [٩٥]. فقال الرازي: (المراد بزوجين اثنين صنفين اثنين والاختلاف إما من حيث الطعم كالحلو والحامض أو الطبيعة كالحار والبارد أو اللون كالأبيض والأسود. فإن قيل: الزوجان وان يكون اثنين، فما الفائدة في قوله: (زوجين اثنين)، قلنا: قيل انه تعالى أول ما خلق العلم وخلق فيه الأشجار خلق من كل نوع من الأنواع اثنين فقط، فلو قال: (خلق زوجي) لم يعلم أن المراد النوع أو الشخص. أما لما قال (اثنين) علمنا أن الله تعالى أول ما خلق من كل زوجين اثنين لا أقل ولا أزيد. والحاصل أن الناس فيهم الآن كثرة إلّا أنهم لما ابتدأوا من زوجين اثنين بالشخص هما آدم وحواء، فكذلك القول في جميع الأشجار والزرع والله اعلم) [٩٦]. وربما المتأمل والفاحص للثمرات يجد أن صنفاً واحداً له أشكال متعددة زوجاً زوجاً.

وهناك نصوص قرآنية كريمة بينت مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية وهذا شيء ظاهر وواضح مما سنركّز عليه لما قدّمناه في بداية المطلب ولأنه ركيزة البحث، ومن الآيات التي دَلّت على ذلك ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٩٧].

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُم يَكْفُرُونَ﴾[٩٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٩٩].

٤- قال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾[١٠٠].

هذه الآيات الشريفة التي تحدثت عن مبدأ الزوجية تكويناً في عالم الإنسانية وهو (يعني اشكالاً مع كل ذكر انثى يسكن إليها ويألفها) [١٠١]، وأكّد هذا المعنى الشيخ الطبرسي إذ قال: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، أي: جعل لكم من جنسكم، ومن الذين تلدونهم، نساء جعلهن أزواجاً لكم لتسكنوا اليهن وتأنسوا بهن) [١٠٢].

وقال النحاس: (﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ دلّ على الجعل) [١٠٣]، ولا

يعقل هنا أن المراد الجعل التشريعي بل هو الجعل التكويني، ولذا أكّد هذا الأمر في موضع آخر إذ قال: (جعل لكم من أنفسكم أزواجاً أي من جنسكم) [١٠٤]، وأكّد هذه الحقيقة الرازي في تفسيره إذ قال: (من أنفسكم: أن المراد ومنه من جنسكم) [١٠٥].

وترددت أقوال عند بعض مفسري رواة المذاهب الأخرى بأن حواء خُلِقَت من ضلع آدم (عليه السلام) وقالوا هو هذا معنى من أنفسكم، وقد رُدَّ هذا الكلام، ولذا يؤكد مبدأ الزوجية مكارم الشيرازي وبنفس الوقت يرد على من قال أن المراد من أنفسكم أي من جسد آدم (ع)، لذا قال مكارم الشيرازي: (ومن الواضح أن معنى قوله تعالى: (خَلَقَلَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا هو أنه خلقهم من جنسكم لا أنه خلقهن من أعضاء جسمكم) [١٠٦]. وقد سبقه السيد صاحب الميزان الى بيان هذا المبدأ بشكل مفصل وجميل، إذ قال: فقوله تعالى (أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) أي خلق لأجلكم – لينفعكم – من جنسكم قرائن وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزاً يتم فعله بمقارنة الآخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر الى الآخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل، ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما الى الآخر حتى إذا اتصل به سكن اليه لأن كل ناقص مشتاق الى كماله وكل مفتقر مائل الى ما يزيل فقره وهذا هو الشبق المودع في كل من هذين القرينين) [١٠٧].

المطلب الثالث

الدليل الروائي

اتضح لنا صريحاً وواضحاً من خلال الآيات القرآنية الكريمة بأن الله تعالى خلق الخلق وفق نظام ومبدأ الزوجية، فإذا جاءت لنا رواية تخالف هذا المضمون والمبدأ القرآني الواضح يضرب بها عرض الجدار حتى وإن كانت الرواية صحيحة السند إذا لم تكن قابلة للتوجيه، لأن المعنى القرآني صريح وواضح. وبحمد الله لم أجد رواية واحدة تخالف هذا المبدأ القرآني وهو مبدأ الزوجية في الخلق، ولذا سوف أذكر الروايات التي تتحدث عن هذا المبدأ وأغض النظر عن سندها وذلك لما قدمت للوضوح القرآني لمبدأ الزوجية. ومن الروايات ما يأتي:

١- روى الطبرسي عن رسول الله (صلى الله عليه واله) أنه قال: (فهذا الذي تشاهدونه من الأشياء بعضها الى بعض

يفتقر لأنه لا قوام للبعض إلّا بما يتصل به، كما ترى البناء محتاجاً بعض اجزائه الى بعض وإلّا لم يتسق ولم يستحكم وكذلك سائر ما نرى)[١٠٨].

فهذا الحديث بيّن أن جميع الأشياء المخلوقة محتاجة بعضها الى بعض وإن لم تصرح بالزوجية بشكل واضح لكننا بينّا فيما سبق أن فلسفة الزوجية أو دلالات الزوجية والتي بيناها تحت الدلالة العقدية بأن مبدأ الزوجية هو أن كل زوج مفتقر الى مقابله أو نظيره الزوج الآخر، فالذكر محتاج الى الأنثى والأنثى بحاجة الى الذكر.

٢- بعض العبارات من خطبة الإمام علي (عليه السلام) في التوحيد، وقد وصفت هذه الخطبة بأنها تجمع من أصول العلم ما لا تجمعه خطبة[١٠٩]. إذ قال (ع): (سبق الأوقات كونه، والعدم وجوده، والابتداء أزله، بتشعيره للمشاعر عرف ان لا مشعر له، وبتجهيره للجواهر عرف ان لا جوهر له، وبمضادته بين الأشياء عرف ان لا ضد له، وبمقارنته بين الأشياء عرف ان لا قرينة له، ضاد النور بالظلمة واليبس بالبلل والخشن باللين والصرد بالحرور، مؤلف بين متعادياتها، ومفرق بين متدانياتها، دالة بتفريقها على مفرقها وبتأليفها على مؤلفها وذلك قوله تعالى: وَمِنْ كُلِ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوجَين لَعَلَكُم تَذَكَرون)[١١٠].

فهذه الخطبة الشريفة واضحة تمام الوضوح في بيان مبدأ الزوجية وقد استشهد (عليه السلام) بالآية التي تتحدث عن الزوجية.

٣- ذكر بعض الرواة أن الإمام الحسين (عليه السلام) سمع رجلاً وهو جالس على كرسي يقول: (سلوني عمّا دون العرش) فقال: قد ادعى دعوى عريضة، ثم قال له: أيها المدعي أخبرني عن شعر لحيتك، أشفع هو أم وتر؟ فسكت، وقال: علمني يا ابن رسول الله (ص)، قال: شفع، فإن الله تعالى قال: (وَمِنْ كُلِ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوجَين)، فالمخلوقات زوج والوتر هو الله تعالى)[١١١].

ان هذه الرواية رغم ضعفها إلّا أنها واضحة كل الوضوح في بيان مبدأ الزوجية في الخلق وتنطبق تماماً مع المضمون القرآني الكريم.

تبين لنا من خلال الأدلة العقلية والنقلية ما يأتي:

أن الله تعالى خلق كل شيء في هذا العالم على نحو الزوجية، فنظام العالم نظام الزوجية لا الفردية، بمعنى أن نظام التكوين نظام زوجي، وهذا المبدأ الخلقي

وفق النظرية الإسلامية أثّر في بناء النظام الاجتماعي للإسلام وإن المكوّن للنظام الاجتماعي الإسلامي هو الأسرة (الزوجية) لا الفردية، وهذا فارق أساسي بين الرؤية الإسلامية والرؤية الرأسمالية والرؤية الغربية بشكل اجمالي، إذ أن النظام الرأسمالي وفكره (يؤكد على دور الفرد في الحياة الاجتماعية والإنتاجية) [١١٢]. إذ أن روّاد النظرية الاجتماعية الرأسمالية يزعمون (أن من أعظم خصائص النظام العائلي الرأسمالي هو إقرار النظام بحرمة تعدد الزوجات، لأن اباحة تعدد الزوجات يناقض مفهوم الفردية الذي تنادي به النظرية الرأسمالية وتعتبره سر نجاحها الاقتصادي) [١١٣].

وقد ترك مبدأ الفردية في النظام الرأسمالي آثاراً سيئةً على المجتمع إذ أثّر أثراً خطيراً في الانحراف العائلي، فإن: (الانحراف العائلي في الرأسمالية قد اتخذ وجهين: الأول: زواج الرجال بالرجال والثاني: زواج النساء بالنساء، وهذا الانحراف يمثل عشرة بالمائة من اجمالي عدد العوائل الامريكية أي حوالي خمسة وعشرين الى ثلاثين مليون انسان في العقود الأخيرة من هذا القرن) [١١٤]، وإن المحاكم تقبل (شرعية الزواج المنحرف، لواطاً كان أو سحاقاً، وتميل نسبة متزايدة من الافراد الى العيش الانفرادي لأنها لا ترى في الزواج هدفاً اجتماعياً، لأن الحرية الفردية والاستقلال الاجتماعي يتزعمها، امضى وأقوى للسعادة الفردية من النظام العائلي المعقد، فالمسألة في اعتقادهم ترجع الى الاختيار الشخصي والحرية الفردية وليست الى المصلحة الجماعية) [١١٥].

فالرؤية الرأسمالية التي تبتني على مبدأ الفردية والذي ترك آثار سيئة كثيرة بحثي ليس بصدد بحثها، وإنما بنحور الإشارة الى مبدأ الفردية عند الغرب ولذا ثقافتهم واعلامهم يكرس هذا المبدأ الفردي الذي يحق للفرد أن يمارس حريته الفردية بكل ما تشتهيه نفسه حلالاً أو حراماً.

بينما الرؤية الإسلامية تبتني على مبدأ الزوجية فتعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع هو الزوجية (الأسرة)، فالمجتمع الصالح يتكون بالأسرة الصالحة المبنية وفق مبدأ الزوجية (ذكر وانثى) دون سواهما، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ*مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [١١٧]، وكذلك قال جل وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [١١٨].

وها هو قوله سبحانه كيف يتكون المجتمع الإنساني إذ قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[١١٩]، قال السيد صاحب الميزان: (والنعمة هي جعل الأزواج من أنفسهم وجعل البنين والحفدة من أزواجهم فإن ذلك من أعظم النعم واحلاها لكونه أساساً تكوينياً يبتني عليه المجتمع البشري ويظهر به فيهم حكم التعاون والتعاضد بين الافراد وينتظم به لهم أمر تشريك الأعمال والمساعي فيتيسر لهم الظفر بسعادتهم في الدنيا والآخرة)[١٢٠]. هذا هو الأصل الأول.

٢ – الأصل الثاني: وهو أن الانسان غير مستثنى من قانون الزوجية وقد تضمن هذا الأصل الأصل الأول.

٣ – الأصل الثالث: أن المقصود من الزوجية ليس فردين كيفما اتفق وانما الزوجية تتكون من الذكر والانثى في عالم الإنسانية.

٤ – الأصل الرابع: وهو أن الله تعالى حدَّ من الانحراف عن الأصل الثالث، أي لابد أن يكون مبدأ الزوجية متكون من ذكر وانثى، قال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[١٢١]، فإتيان الرجال هو قطع السبيل أي قطع لسنة الله تعالى، إذ قوم لوط يمارسون فاحشة اللواط فكانت المثلية منتشرة عندهم، فالله تعالى بين آثار هذه الجريمة في آيات عديدة، قال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[١٢٢]. وقال جل وعلا: ﴿وَلُوطًا إِذ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَل أَنتُم قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[١٢٣]. فالله سبحانه وتعالى عدد الآثار السيئة لهذه الجريمة فقال لقوم لوط انكم تقطعون السبيل أي تحاربون سنن الله تعالى في خلقه وتأتون ضدها، وهذا منكر قبيح تأتونه في ناديكم فما أنتم إلّا مسرفون وقوم تجهلون الآثار السيئة التي تكون عاقبة للمنكر الذي تأتونه والجريمة الفاحشة التي ترتكبونها، إذ عملكم هذا ليس هو السبيل التكويني، إذ أن السبيل التكويني هو إتيان الأنثى، فقال ناصر مكارم الشيرازي: (ولكي يتضح بأن الدافع

على هذا العمل هو الجهل، فالقرآن يضيف قائلاً: بل انتم قوم تجهلون. تجهلون بالله وتجهلون هدف الخلقة ونواميسه، وتجهلون آثار هذا الذنب وعواقبه الوخيمة، ولو فكرتم في أنفسكم لرأيتم أن هذا العمل قبيح جداً) [١٢٤].

٥ – الأصل الخامس: وهو من أهم الأصول التي أشار إليها القرآن الكريم، وهو أن مبدأ الزوجية (ذكر وأنثى) ليس مقتصراً في الحياة الدنيا بل هو في الحياة الآخرة يكون مبدأ الزوجية فاعلاً يقول سبحانه: ﴿وَبَشِّرِالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواالصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوامِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواهَٰذَاالَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوابِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١٢٥]. وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُم ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[١٢٦]، فمبدأ الزوجية كما هو في الدنيا كذلك هو في الآخرة، إذ لعل بعض القوانين والأحكام تتبدل في الآخرة لذا يقول سبحانه: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِيمَا لَاتَعْلَمُونَ﴾[١٢٧]، إذ (أن الله سبحانه وتعالى سيخلقنا في عالم جديد وبأشكال وظروف جديدة لا ندرك أسرارها) [١٢٨].

المبحث الثالث
نظريات علاقة الرجل بالمرأة تكوينياً وفق مبدأ الزوجية

بعد أن اتّضح لنا معنى مبدأ الزوجية في النظام التكويني (الخلقي)، ومن خلال الأدلة العقلية ثبت لنا مبدأ الزوجية في جميع خلق الله تعالى ولكن كل جنس أو صنف بحسبه، وبينا في مطلع البحث الثاني أن البحث يُركّز على مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية لوجوه تم ذكرها.

وفي هذا المبحث سيتم بعون الله تعالى بيان آراء أو نظريات المسلمين في كيفية تحديد علاقة الرجل بالأنثى وفق مبدأ الزوجية وبعبارة أخرى إذا اتضحت لنا الآراء في كيفية بناء مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية تكويناً أو خلقاً عندها تتبين لنا تحديد علاقة وتعامل الرجل مع المرأة في بناء الأسرة أو في مبدأ الزوجية شرعاً. إذ أن آراء المسلمين تعددت واختلفت في كيفية تحديد علاقة الرجل بالمرأة في الزوجية شرعاً بناءً على فهم المسلمين لمبدأ الزوجية تكويناً، ويمكن لنا أن نحدد أربع نظريات في الرؤية الإسلامية لمبدأ الزوجية تكويناً وقد يكون بعضها قابل للمناقشة، والنظريات هي:

النظرية الأولى: نظرية التابعية (الرقية).

ان مصطلح التابعية مصطلح حداثوي، وهذه النظرية تذهب الى أن المحورية في بناء الاسرة الإسلامية للرجل (للذكر) وإن الأنثى تابعة له، وذلك لوجوه عديدة أذكر منها:

١- إنها خلقت لأجل الرجل لأنسه وإشباع شهوته وحاجته الجنسية، فقد أورد المحدثون ومنهم الشيخ الصدوق (ره) بسنده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: جاء نفر من الحياة الى رسول الله (ص) فسألهم أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي (ص): كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض، وبالرجال تحيى النساء، لولا الرجال ما خُلقت النساء يقول الله عزوجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي (ص): خلق الله تعالى آدم من طين، ومن فضلته وبقيته خُلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله تعالى من الجنّة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي: صدقت يا محمد)[١٢٩].

ففهم من هذه الرواية أن المرأة خلقها الله تعالى للرجل إذ ورد في الرواية (والرجال تحيى بالنساء، لولا الرجال ما خلقت النساء)، ففهم هؤلاء أن المرأة لابد أن تكون تابعة وأمة للرجل لأنها خلقت لأجله، وسوف نبين أن هذا الفهم ليس صحيحاً إذا قلنا بصحة الرواية وإنها ثابتة الصدور، إذ لو ثبتت الرواية صدوراً فلا يعني أنها خلقت لأجله بكون تابعة وأمة له، بل لولا المرأة فإن الرجل يتعسر عليه أن يبلغ ويصل الى تكامله.

كما لو افترضنا وقلنا أن الشمس خلقت لأجل الأرض، فالذي نفهمه أن الأرض لولا الشمس لا فائدة بها، وهذا يعني أن الشمس لها أهمية كبيرة على الأرض، وهكذا بالنسبة للمرأة فلها أهمية كبيرة في حياة الرجل، وأما عبارة (وبالرجال تحيى النساء) كذلك إن المرأة لا تصل وتبلغ تكاملها إلّا بالرجل، وهذا ما سنتعرض له في النظرية الرابعة في الزوجية وهي النظرية التكاملية.

وهذه رواية أخرى تبين أن الله تعالى خلق النساء لأنس الرجال، فقد روى الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم أنه قال من سؤال الزنديق الذي أتى أبا عبد الله (ع): (..... وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكنّ مواضع شهواتهم وامهات أولادهم) [١٣٠]، وهكذا روى التعليق في تفسيره عندما كان يُفسر قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾فقال: (وذلك أن آدم كان في الجنة وحِشاً ولم يكن له من يجالسه ويؤانسه، فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته من قصيراه من شقه الايسر من غير أن يحس آدم بذلك ولا وجد له ألماً ولو ألم من ذلك لما عطف رجل على امرأة، فلما هب آدم من نومه إذا هو بحواء جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله تعالى، فقال لها من أنتِ؟ قالت: أنا زوجتك خلقني الله لك لتسكن اليّ واسكن اليك) [١٣١]. فتُبين هذه الرواية أن المرأة خلقت من جزء من آدم فهي تابعة له، طبعاً هذه الروايات سندها غير تام ولو تم سندها فلها توجيه، ولكن نحن الآن مع ما استدل به أصحاب النظرية الأولى (النظرية التابعية).

وإن اتباع هذه النظرية قد يقولون لدينا نصوص قرآنية تؤيد ما بينته الروايات المتقدمة وهي على ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِك لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٣٢]، وأصحاب هذه النظرية قالوا أن الضمير (خلق لكم) فلكم يعود للرجال لأن الضمير ضمير المذكر، وعلى هذا فبقرينة لكم أزواجاً أي نساءً لتسكنوا إليها أيها الرجال، إذن خُلقت المرأة لأجل الرجل.

٢- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّت بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَن مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[١٣٣]، فقالت الآية (وجعل منها زوجها ليسكن اليها) أي ليسكن الرجل الى المرأة وهذا تصريح بأن المرأة خلقت لأجل سكن الرجل، قال الطبري: (ويعني بقوله: ليسكن إليها: ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذته، ويعني بقوله: فلما تغشاها فلما تدثرها لقضاء حاجته منها فقضى حاجته منها) [١٣٤].

هذه النظرية في مبدأ الزوجية تكويناً انسحبت أو انعكست على احكام الزوجية

شـرعاً، فمثلاً لا يحق للزوجة أن تصـوم صوماً مستحباً إلاّ إذا أذن زوجها[١٣٥]. وقال أحد فقهاء العامّة: (إذا كان الزوج يكثر الوطيء وتضررت المرأة، فقال: ابن حبيب هي كالأجير تمكن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح، واقتصر في الشامل على القول بأربع في اليوم وأربع في الليلة) [١٣٦]. أي لابد أن تمكنه من نفسها رغم كل الظروف لأنها هي تابعة للرجل وخلقت لأجل أُنسه وإشباع رغبته الجنسية ولذته فهي كالأجير، بمعنى إن وجودها في الحياة كمستأجَرة لخدمة الرجل.

وقد ذكر الفقهاء موارد أخرى قد يحكم أتباع النظرية الأولى بأن هذه الأحكام هي انعكاس النظرية التابعية والرقية، فقد ذكر الفقهاء فيما يجب على الزوجة تجاه زوجها إذ قالوا: (وعلى المرأة أن تطيع زوجها ولا تعصيه إلا فيما حظره الله تعالى، وليس لها أن تخرج من منزله إلّا بإذنه، ولا تغضبه، ولا تسخطه، ولا تهاجره، ولا تشاقه، وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدي أمانته إليه، وتلين له في الكلام، وتسره في جميع الفعال. فقد روي عن النبي (ص) أنه قال: جهاد المرأة حسن التبعّل، وقال (ع): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [١٣٧].

إن هذا النص واضح فيما يجب على المرأة وهي الطاعة التامّة، وربما يقال تطبيق ما ورد عملياً قد يكون عسيراً، ولما تقرأ المرأة هذه النصوص فسوف يخلق عندها شعوراً بالرقيّة وخصوصاً إذا كان الزوج يملي عليها بين الحين والآخر أنت يجب عليك شرعاً أن تطيعيني في كل شيء ولا تغضبيني، يا هل ترى فكيف سيكون شعورها. ولننظر لنص آخر ربما يكون أكثر تفصيلاً وأشد دلالة، فقد ذكر صاحب الجواهر وهو بصدد بيان حقوق الزوجين فقال: (وكيف كان فلكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به ويستحب كتاباً وسنة متواترة وإجماعاً، وإن كان حق الزوج على الزوجة أعظم بمراتب، فأنه لا حق لها عليه مثل ما له عليها، بل ولا من كل مئة واحد، بل هو أعظم الناس حقاً عليها، فقال رسول الله (ص): (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من مفرق رأسه الى قدمه قرحة ترشح بالقيح والصديد ثم استقبلته تلمسه ما أدت حقه) [١٣٨].

فالنص واضح لا يحتاج الى تعليق، ثم واصلة الشيخ (قدس) حديثه مبيناً حسب

تصــوره وفهمـه حق الزوج على زوجتـه فقـال: (ومن حقـه عليهـا أن تطيعـه ولا تعصـيه ولا تتصـدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصــوم تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفســها ولو كـانـت على ظهر قتـب، ولا تخرج من بيتهـا إلّا بـإذنـه ولو إلى أهلهـا ولو لعيـادة والدها أو في عزائه، وأن تتطيب بأطيب طيبهـا، وتلبس أحســن ثيـابهـا، وتتزين بـأحســن زينتهـا، وتعرض نفســهـا غـدوة وعشــية، بل ليس للمرأة أمر مع زوجها إلّا في حج أو زكـاة أو بر والـديهـا أو صــلـة قرابتهـا، بـل أيمـا امرأة قـالـت لزوجهـا: مـا رأيـت منـك خيراً قط أو من وجهـك خيراً قط فقـد حبط عملهـا، وأيمـا امرأة بـاتـت وزوجها عليها ســاخط في حق لم تتقبل منها صـلاة حتى يرضـى عنها ولا يرفع لها عمـل، وإن خرجـت من غير إذنـه لعنتهـا ملائكة الســماء وملائكة الأرض وملائكة الغضــب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها) [١٣٩].

هـذا النص رغم أن الشــيخ شــفعـه بروايـات فهي اجحـاف في حق المرأة واغلب الفقرات التي ذكرت وكأنها تشــرح وتبين كيف كـانـت تعـامله الأمـة من قبـل سـيدها وإلّا إذا مرِضَ أباها وأرادت عيادته ولم يقبـل زوجها فلا يحق لها الخروج أو توفي ابوها ولا يحق لها أن تذهب لعزائه إذا لم يأذن زوجها، فقد يقول قائل حتى الأمـة لا تُعـامـل هكـذا، رغم أن في كلام الشيخ تناقض إذ قال: (ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه ولو الى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه) ثم عاد ليقول: (بل ليس للمرأة أمر مع زوجهـا إلّا في حج أو زكـاة أو بر والديها أو صلة قرابتها)، فيا هل ترى عيادة والدها اذا مرض خارج عن مفهوم البر أو هو من أجلى مصــاديقه وهكذا في صــلة القرابة، ثم لو غضـضـنا الطرف عن كل هذا فـإن مـا ذكره الشــيخ في اغلبـه مخـالف لمضــمون القرآن الكريم، وإذ يقول القرآن الـكـريـم ﴿وَلَـهُـنَّ مِـثْـل الَّـذِي عَـلَـيْـهِـنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٤٠].

وقد أجاب الشــيخ عن هذا الإشــكال فقال: (ولا ينافيه قوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ بعد إرادة التشــبيه في أصـل الحقيقة لا في الكيفية ضـرورة شــدة اختلافهما) [١٤١]، ففي جوابه على ما بيّنـه ســابقاً من حق الزوج على زوجتـه بالكيفية التي تجعلها رق للزوج قال: بأن قوله تعالى وَلَهُنَّ أي للنســاء حق مثل ما للزوج حق، فأجاب بالجواب المتقدم وهو جواب غريب، إذ قال مثل للتشبيه أي حقها مثل وشـبه حق الزوج، فقال هذا التشـبيه

في الأصل أي نعم لها حق ولكن كيفية هذا الحق من حيث حدوده وسعته ويختلف عن حق الزوجة على زوجها.

إننا إذا أردنا أن نتابع الأحكام الشرعية والوصايا الأخلاقية قد نجد موارد عديدة وكما ذكرنا سابقاً تؤيد نظرية التابعية والرقية، ونظرية التابعية والرقية هي ليست وليدة الفكر الإسلامي بل هي نظرية متجذرة في أعماق تاريخ الإنسانية، إذ أننا نجدها واضحة كل الوضوح في كلمات أرسطو، فهذا الدكتور امام عبد الفتاح ينقل في كتابه (ارسطو والمرأة) عبارات تؤيد هذه النظرية، فأرسطو يعتبر الرجل هو الموجود الأعلى حسب تعبيره ويقول: (العلاقة بين السيد والعبد كالزوج والزوجة والسيد والعبد) [١٤٢]، ثم بين أن المبرر لوجود المرأة هو عملية الانجاب، يقول: (إن الأنثى موجود يتسم بالعجز والقصور والدونية والسلبية ولهذا ينبغي عليها الخضوع والاستسلام، أما الرجل فهو الإيجابي وهو الأرقى وهو الأسمى ومن ثم فهو الذي يأمر وهو الذي يحكم وهو الذي يفكر ويناقش ويكون الآراء ويقدم الحجج) [١٤٣]. ونفس هذه الآراء نجدها في الديانة اليهودية والمسيحية[١٤٤].

النظرية الثانية: نظرية الاستقلال:

ان هذه النظرية جاءت كردّة فعل على النظرية الأولى ولهذا اعتبرت أن المرأة مستقلة عن الرجل وكأنها تؤمن بنظام الفردية التي نادت به النظرية الماركسية، وكل ما حدث في الغرب ضد ثقافة الكنيسة هو بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م، فمن ضمن الرؤية الكنسية آنذاك هو أن المرأة بمنزلة الخادمة للزوج وخلقت لأجل الرجل، فجاءت هذه النظرية أي نظرية الاستقلال وغيرها كردّة فعل لما كانت تعتقده وتمارسه الكنيسة، وقد أشرت الى خطورة الاعتقاد بمبدأ الفردية والاستقلالية في طيات البحث وماذا يترتب عليه من آثار سيئة على المجتمع، ولا أريد أن أُطيل.

النظرية الثالثة: نظرية التخاصم:

ان هذه النظرية نجد مضامينها في الروايات والكتب الأخلاقية وجذورها في الشرائع السماوية متأصلة، ففي الديانة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وقد تكون في الروايات الإسلامية على انحاء.

نحو من الروايات هي الروايات الموضوعة الذي يعبر عنها بالإسرائيليات إذ أن الفكر اليهودي متشبع بفكرة هذه النظرية (نظرية التخاصم) واستطاع بعض

من اسلم من اليهود ظاهرا ان يضع روايات اسرائيلية ونسبها إلى الرسول (صلى الله عليه واله). والنحو الآخر من الروايات لا يعود الى متن الروايات وإنما الى فهم بعض علماء المسلمين وذلك لأن فهمهم للروايات ناتج عن ثقافتهم المتأثرة بالمحيط الذي يعيشون فيه فإن الموروث الجاهلي الذي كان له موقف سلبي من المرأة هذا أولاً، وثانياً: التأثر بالفكر اليهودي والمسيحي، وثالثاً: الطبيعة الذكورية. ففهمت الروايات بهذا الفهم الخاطئ، زد على هذا أن الروايات لم تنقل بالنص من الرسول (ص) والأئمة (ع) وإنما من حق الراوي أن ينقل بالمعنى، والنقل بالمعنى يولّد خللاً وتشويشاً في متن الروايات، وقد يولد معنى غير المعنى الذي يقصده الرسول (ص) أو الأئمة (ع).

وأما قضية الدس في الروايات التي اشرت لها أولاً فهذه من أخطر الموارد التي غيرت مفاد كثير من الروايات وبدّلت مبادئ قرآنية الى مبادئ أخرى لا تتفق مع المضمون القرآني.

إن هذه النظرية تبين في مضمونها أن المرأة هي التي توقع الرجل في المعصية وفي حبائل الشيطان، إذ أن السيدة حوّاء (ع) هي التي أغرت بآدم (ع) وأكل من الشجرة، فعلى الرجل أن يحذر منها جيداً فلا يكثر من مجالستها ولا يأخذ برأيها بل في خلاف رأيها عند استشارتها اليمن والبركة. فهذا صاحب المجازات النبوية يقول: (ومن ذلك قوله (ص) في خطبة طويلة: والنساء حبائل الشيطان، وهذه من أحاسن الاستعارات، وذلك أنه (ص) جعل النساء من أقوى ما يصيد به الشيطان الرجل، فهن كالحبائل المبثوثة والاشراك المنصوبة، لأنهن مظان الشهوات، ومقاود الخطيات، وبهن يستخف الركين، ويستخون الأمين)[١٤٥].

وذكر الشيخ المجلسي (ره) أن النبي (ص) قال: (إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نسائكم بالخشب فإن فيه القصاص، ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تربحوا في الدنيا والآخرة، وأيما رجل تتزين أمرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثاً، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راضٍ يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار، فقصروا أجنحة نسائكم ولا تطولوها فإن تقصير أجنحتها رضى وسرور ودخول الجنة بغير حساب، واحفظوا وصيتي في أمر نسائكم حتى

تنجوا من شدة الحساب، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي الله، وقال (ص): النساء حبائل الشيطان)[١٤٦].

فجاء بالرواية أن الرسول (ص) قال: (ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تربحوا في الدنيا والآخرة)، فإن هذا النص يخالف مضمون القرآن الكريم هذا أولاً، وثانياً أن المرأة عندما يقع عليها هكذا عقاب والمفروض هي زوجة وأقرب شخص الى قلب وجسد زوجها وتُعاقب هكذا عقوبة لا يُعاقب بها إلا العدو فالرجل سوف يستشعر أنها دائماً لابد أن تُعاقب لأنها تؤذيه. ثم يروي عن النبي (ص) قال: (النساء حبائل الشيطان). والقرآن يقول للإنسان أن الشيطان عدو لك: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[١٤٧]، وحبائل هذا العدو الذي يصطاد به الرجل هو المرأة، فإذن هي عدو للرجل، هي خصم للرجل.

وأورد عن أمير المؤمنين (ع) بأنه قال: (لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال، ولا تثقوا بهن في الفعال، فإنهن لا عهد لهن عند من عاهدهن، ولا ورع لهن عند حاجتهن، ولا دين لهن عند شهوتهن، يحفظن الشر وينسين الخير)[١٤٨]. وهذه الخصال التي ذكرت لا تتوقع إلّا من الخصم الذي له معك عداوة.

وجاءت عدة روايات وكأنها تؤكد شرانية المرأة، وكأن الشر متأصل في ذاتها، فذكروا أن علياً (ع) قال: (اتقوا شر النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وأن امرنكم فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر)[١٤٩]. فإذا سمع الرجل أن عليه أن يحذر من خيرة النساء سوف يستشعر عدائها له، وهذا أمر خطير وسوق المعنى بهذه الكيفية يجعل الأسرة قلقة مضطربة لا تنتج ولا تربي أولاد صالحين بل مرضى نفسيين.

وروي عن أبي عبد الله (ع) قال: (استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر، وقال قال رسول الله (ص): النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه بعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه)[١٥٠].

إن الشر يبدو مستحكم في المرأة من خلال مفاد الروايات، إن الشريرة لابد أن يستعيذ الرجل بالله تعالى من شرها وذلك

لشـدة خطورته، وأن يكون على حذر تام من خيار النسـاء، ومن ثم كلما كبرت ازداد شرها وطال لسانها وساء خلقها، فهي شر ولكن مضـطر الرجـل أن يعيش معها لاعتبارات عديدة، لاسـتدامة النسـل، ولضغط الشهوة ولخدمته، هكذا يبدو مفاد هذه الروايات. إذن هي شـر لابد منه وكما ورد عن الإمام علي (ع) أنه قال: (المرأة شر كلها وشـر ما فيها أنه لابد منها) [١٥١]، فإذا صح هذا الكلام عن الإمام (ع) فإنه واضح تماماً في أن المرأة كلها شر هذا أولاً، وثانياً: أن الرجل محتاج اليها وهو شر أيضاً، ولذا لما اضـطر اليها وهي شـر فعليه أن يحذر منها ولا يأمن منها، فلا يسـتشـيرها ولا يطيعهـا، روى الشـيخ الكليني (قـدس) بإسناده قال: قال رسول الله (ص): (طاعة المرأة ندامة) [١٥٢].

ونقل المجلسـي في البحار عن بصـائر الدرجات بسنده عن العابد قال: سمعت أبا عبـد الله (ع) يقول: (إن في الكتـاب الـذي أملى رسـول الله (ص) وخطه علي (ع): إن كان في شيء شؤم ففي النساء) [١٥٣].

وورد عن سـليم بن بلال المـدني عن الرضـا (ع) عن أبي جعفر بن محمد عن آبائه (ع) أن ابليس كان يأتي الأنبياء (ع) من لدن آدم (ع) الى أن بعـث الله المسـيـح (ع) يتحدث عندهم ويسـائلهم ولم يكن بأحد منهم أشـد أنسـاً منه بيحيى بن زكريا (ع) فقال له يحيى (ع): وأي الأشياء أقر لعينك؟ قال: النسـاء هنّ فخوخي ومصـائدي فإني إذا اجتمعـت عليَّ دعوات الصـالحين ولعناتهم صـرت إلى النساء فطابت نفسـي بهن، يا نبي الله إن أرضـى الأشـياء عندي وأدعمه لظهري وأقره لعيني النسـاء، فإنها حبالتي ومصـائدي وسـهمي الذي به لا أخطئ، بأبي هن، لو لم يكن هن ما اطقت اضـرار أدنى آدمي، قرة عيني، بهنّ أظفر بمقرائي – أو بمغرائي – وبهنّ أوقع المهالك، يا حبذا هن إذا اغتممت ليست على النساء والعباد والعلماء غلبوني بعد ما أرسـلت عليهم الجيوش فـانهزموا وبعـدمـا ركبـت وقهرت ذكرت النساء طابت نفسي وسكن غضـبي واطمأن كظمي وانكشـف غيضـي وسـلت كآبتي وقرت عيني واشـتـد أزري، ولولا هن من نسـل آدم لسـجدتهن فهن سيداتي وعلى عنقي سكناهن وعلى ماهن، ما اشـتهت امرأة من حبالتي حاجة إلا كنت أسـعى برأسـي دون رجلي في اسـعافها بحاجتها لأنهن رجائي وظهري وعصـمتي ومسندي وثقتي وغوثي) [١٥٤].

وروى الشيخ الكليني بسنده عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: (لا تشاوروهن في نجوى

ولا تطيعوهن في ذوي قرابة) [١٥٥]. وروى عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز) [١٥٦]وقال الإمام علي (ع): (وإن النساء فهمهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها) [١٥٧].

ولذا على الرجل أن يمنعها من القراءة والكتابة لأنها شر ورأيها فيه الضعف والوهن والعجز، ولذا روى الشيخ الكليني (ره) بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (قال رسول الله (ص): لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) [١٥٨].

ولا أدري كيف ينسجم مفاد هذه الروايات والروايات الأخرى الكثيرة التي تمدح المرأة وتثني عليها وتوصي بالرفق بها، فمثلا كم حديث عن رسول الله (ص) وهو يبين منزلة وعظمة الأم فقد ورد عنه (ص) أنه قال: (الجنة تحت أقدام الأمهات) [١٥٩]. وقال (ص): (تحت أقدم الأمهات روضة من رياض الجنة) [١٦٠]. وإليك هذا الحديث ماذا تقول في مضمونه هل الرجل أعظم منزلة أم المرأة، قال (ص): (إذا كنت في صلاة التطوع فإن دعاك والدك فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها) [١٦١]. وكذلك ورد عنه (ص) عندما سأله أحد أصحابه قال: قلت للنبي (ص) يا رسول الله من أبرر؟ قال أمك. قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم أمك. قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم أمك. قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب) [١٦٢]. فلو كانت المرأة كلها شر وان مقام الرجل أعظم منها لأوصى الرسول (ص) ببره أكثر من المرأة بينما كرر (ص) الوصية ببر الأم ثلاث مرات والأب (الرجل) مره واحدة. هذا أولاً.

وثانياً: ان في دار الحرب لا يجوز للمسلم أن يقتل المرأة، وإن الجزية ساقطة عن المرأة ومرفوعة عنها، فقد روى الشيخ الكليني (قدس) بسنده عن حفص بن غياث قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن، قال: لأن رسول الله (ص) نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللاً [١٦٣] فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك) [١٦٤].

فهذا النص يكشف لنا حرص الإسلام ورعايته للمرأة، فرغم أن في دار الحرب أي في ساحة الحرب وهي تقاتل المسلمين لكن الشرع الشريف يأمر المسلمين أن لا يقتلوها إذا أمكن ذلك، بل نجد في روايات كثيرة تبين أن محل أنس الرجل وارتياحه هي المرأة وإلّا سوف يتعسر عيشه إن لم نقل لا يمكن أن يعيش ويستمر بدون المرأة. فقد ورد في معاني الأخبار (عن معنى الإنسان أنه ينسى، ومعنى النساء أنهن أنس للرجال) [١٦٥]. وقال الإمام علي (ع): (اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً) [١٦٦].

بل نجد أن بعض الروايات تشير الى أن من فيض الله تعالى على أهل البيت (ع) وفضله عليهم أن جعل محبة النساء في قلوبهم، فقد نقل صاحب البحار عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يُعطاهن أحد بعدنا: الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء) [١٦٧].

ونجد صنف آخر من الروايات بينت الثواب العظيم للمرأة لمن تخدم زوجها ولو بشربة من ماء ولمن تعمل في بيت زوجها، وكم للمرأة من الثواب العظيم إذا حملت إذ كأنها تجاهد في سبيل الله بمالها ونفسها، وكذلك لها ثواب عظيم إذا وضعت وإذا أرضعت طفلها، فقد روى الشيخ الطوسي (ره) بسنده عن أبي المفضل بإسناده عن أبي عبد الله (ع) قال: سألَت أم سلمة (رض) رسول الله (ص) عن فضل النساء في خدمة أزواجهن؟ فقال (ص): ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تريد به اصلاحاً إلا نظر الله إليها، ومن نظر إليه الله لم يعذبه، فقالت أم سلمة (رض): زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي أنت وأمي، فقال (ص): يا أم سلمة أن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عزوجل، فإذا وضعت قيل لها: قد غفر الله لك ذنبك فاستأنفي العمل، فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل) [١٦٨].

وقال الإمام الباقر (ع): (إيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت) [١٦٩]، وقال (ع) أيضاً: (ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلّا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها) [١٧٠]. فلو كانت المرأة قد

خلقها الله تعالى لأجل خدمة الزوج وأنسه ولذته ووعاء لحمل أولاده فلماذا يترتب كل هذا الثواب لها؟!، ونجد روايات كثيرة في وصية الرجل بالمرأة خيراً وأن تقوى الله تعالى تكمن في مداراة المرأة واليتيم، وإن البر بالزوجة يطيل العمر، وإن الجلوس مع الزوجة افضل من الاعتكاف في المسجد، ألا يدل كل هذا على أهمية المرأة للرجل وهي المخلوق الرحيم والودود للرجل. فقد ورد عن رسول الله (ص) قوله: (إذا سقى الرجل امرأته أُجر)[١٧١]، وقال (ص): (خياركم خياركم لأهله)[١٧٢].

وورد عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (من حسن بره بأهله زاد الله في عمره)[١٧٣]، وقال رسول الله (ص): (جلوس المرء عند عياله أحب إلى الله تعالى من اعتكافه في مسجدي هذا)[١٧٤]، وورد أيضاً عنه (ص) أنه قال: (إن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته)[١٧٥].

أو يوجد أصرح من هذا الكلام في ترتيب الثواب العظيم لمن يراعي زوجته وبهذه الصور المتعددة. يا هل ترى إذن كم هي المرأة غالية ومحترمة ومدلله في نظر الإسلام.

وإليك بعض هذه الروايات التي تبين دور المرأة وأثر المرأة في إيمان الإنسان، فهذا الشيخ الصدوق يروي بسنده عن رسول الله (ص) أنه قال: (من سَرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجه ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله تعالى)[١٧٦].

وروى الشيخ الكليني (ره) بسنده عن رسول الله (ص) أنه قال: (رذال موتاكم العزّاب)[١٧٧]، وفي رواية أخرى بسنده عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (قال رسول الله (ص): من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي)[١٧٨]، وروى أيضاً بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: (جاء رجل الى أبي فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإني بتُّ ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ونهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله (ص): اتخذوا الأهل والعيال فإنه أرزق لكم)[١٧٩].

إن هذه الروايات واضحة بأن الزوجة لها أثرها الكبير في إيمان الإنسان وبينت الرواية أن الإمام الباقر(ع) قال: لا أحب أن ابيت ليلة واحدة بلا زوجة، فلو كانت المرأة شر وعدوة للرجل لكان الأحرى

يحاول أن يبتعد عنها ولو بشكل يسير لا أقل أما لما يقول: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بتّ ليلة وليست لي زوجة، إذن كم هي مهمة ولها أثرها الكبير المرأة في حياة الرجل وخصوصاً في إيمانه لأن المتحدث هو إمام معصوم والقرينة التي تؤيد ان الإمام الباقر (ع) كان يبين أثر الزوجة في إيمان الإنسان لما قال (ع): (الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ونهاره).

نعم حال المرأة كحال الرجل فيهم الصالح والطالح باعتبار أن كلاً منهما انسان والإنسان مركب من عقل وغريزة، والتكليف لهما معاً على حدٍ سواء، قال سبحانه:﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٨٠]. فالذي يحدد فضل هذا دون ذاك ليست الذكورة أو الأنوثة وإنما تقوى الله تعالى.

النظرية الرابعة: نظرية التكامل.

هذه النظرية هي ترجمان المعنى الدقيق لمضمون القرآن الكريم وللفهم الصحيح للأحاديث الشريفة والروايات المعتبرة التي تحدثت عن الزوجية تكويناً وتشريعاً، ولكي تتضح معالم هذه النظرية لابد أن نتعرف على معاني بعض المفردات التي لها علاقة بنظام الزوجية في الإسلام وفي بناء الاسرة الإسلامية.

١- أولى هذه المفردات هي مفردة (الزوج): فلنرى ما هو مصداق مفردة الزوج، هل تصدق على الذكر دون الأنثى أو أنها تصدق على كل منهما، يبدو أن كلمة زوج في القرآن الكريم تطلق على الذكر والانثى فكل منهما مصداق لها، قال الراغب الاصفهاني: (زوج يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة، زوج ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاداً له زوج. قال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُا لزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والْأُنثَىٰ﴾[١٨١]، وقال ﴿وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[١٨٢] وزوجة لغة رديئة وجمعها زوجات. وجمع الزوج أزواج وقوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾[١٨٣] وقوله: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[١٨٤] أي أقرانهم المقترنين بهم في أفعالهم ﴿إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ هُمْ﴾[١٨٥] أي أشباهاً واقراناً، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾[١٨٦] وقوله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[١٨٧]) [١٨٨].

إذن كلمة زوج لما تطلق في الاصطلاح القرآني أعم من ال ذكر، بعبارة أخرى تُطلق كلمة زوج على الذكر وكذلك تطلق على الأنثى إذا اقترنت بالرجل. وهذا المعنى أكّده أصحاب اللغة بقوله: (زوج) الزايوالواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء بشيء من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح قال الله جل ثناؤه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[١٨٩].

إذن معنى ومصداق كلمة زوج لغةً وقرآناً واحد، فلو كان أحدهما يختلف تكويناً عن الآخر بأن أحدهما أرقى وجوداً وسيداً والآخر تكويناً تابعاً له فلا بد أن يكون المصداق مختلفاً فلا يطلق زوج على كل منهما. فلو قلت أن كلمة زوج تطلق على كليهما على نحو التشكيك فالرجل في أعلى درجة والمرأة في أدنى درجة من الزوجية، والجواب: أن هذا الكلام باطل لأن التشكيك لا يطلق بمعنى واحد على مصداقين مختلفين فأما أن يطلق على الذكر أنه زوج وله درجات متفاوتة في تحقيق الزوجية أو يطلق على المرأة بأنها زوج ولها درجات متفاوتة في تحقيق الزوجية، أما أن يطلق على كليهما بنحو التشكيك واحد بأرقى الدرجات والآخر بأدنى الدرجات فهذا غير وارد.

٢- مفردات آيتين من آيات القرآن الكريم تحدثتا عن فلسفة الزوجية في عالم الإنسانية وبينت الرابطة الأساسية بين الزوجين وهنّ: الآية الأولى قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٩٠]، والآية الثانية قوله سبحانه من آية من سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[١٩١].

ولنأخذ من الآية الأولى مفردة (لتسكن).

إذ أن الآية الكريمة أرشدتنا بأن الزوجية في النظام الإنساني من آيات ودلائل نعم الله تعالى وذلك لأن الهدف منها هو السكن فيا هل ترى ماذا تعني كلمة سكن؟.

إن السكن معناه مادياً هو الاستقرار، والسكون في قبال الحركة، قال الفخر الرازي: (يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة (عند) جاءت لظرفي المكان وذلك للأجسام و(إلى) للغاية وهي للقلوب)[١٩٢].

فإذن المراد هنا السكون القلبي وهذا(يعني لتستقر قلوبكم عندها لأن الرجل إذا طاف البلدان لا يستقر قلبه فإذا رجع إلى

أهله اطمأن وأستقر)[١٩٣]، وقد يكون السكن مادياً ومعنوياً، فإن الرجل يتحقق له في الزواج السكن يتحقق له البيتوتة والجلوس والسكون في بيت الزواج ويتحقق له السكن المادي من هياج الشهوة فإن (أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج)[١٩٤].

وهذا المعنى أكّده صاحب الميزان (ره) إذ قال: (إن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزاً يتم فعله بمقارنة الآخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما الى الآخر حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق الى كماله وكل مفتقر مائل الى ما يزيل فقره وهذا هو الشبق المودع في كل من هذين القرينين)[١٩٥].

وهذا التفصيل من المفسرين الكبيرين إشارة إلى أحلى مصاديق السكن والطمأنينة ولا يقتصر السكن أو سبب السكن في هذا المورد وإنما موارده كثيرة تكون سبباً للسكن والطمأنينة الروحية، قال الشيخ الطوسي (ره): (وقوله (لتسكنوا اليها) يعني سكون أنس وطمأنينة)[١٩٦]، وهذا المعنى عبّر عنه مكارم الشيرازي بقوله: (والغاية هي السكينة الروحية والهدوء النفسي)[١٩٧].

إذن من خلال كلام المفسرين في معنى كلمة (لتسكنوا إليها) أن الرجل لا يتحقق له سكن إلاّ بالمرأة زوجه فهو بحاجة ماسة اليها وإن كانت هي بحاجة إليه لكن يبدو أن حاجة الرجل إليها أشد ولهذا كلف الشارع المقدّس المرأة بعنوان زوجيتها أن لا ترد الرجل إذا رغب إليها أبداً لأن الرجل قد لا يطيق شدة هيجانه، ولذا قال القرطبي: (إن الله عزوجل (أعلم الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم، ويكفيك من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه – وآله – وسلم): (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)، وفي لفظ آخر: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١٩٨].

فيا هل ترى إذا كان الزوج بهذه الحاجة الماسّة الى المرأة فكيف يكون سيداً وهي تابعة له أو تكون مستقلة عنه أو تكون عدوة له ! فلا مناص إلا القول بالنظرية الرابعة وهي نظرية التكامل، إذ هي أيضاً بحاجة شديدة إلى الرجل إذ لو لم تكن بحاجة إليه لما مالت إليه ولا طاوعته ولا استأنست وتلذذت بكل ما تعطيه من نفسها.

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[١٩٩].

ونأخذ من هذه الآية الشريفة مفردة (لبس):

إن الأصل في مادة لبس: هو الستر، وهذا هو المفهوم والمفهوم له مصاديق، ومصاديقه قد يكون ستراً مادياً وقد يكون ستراً معنوياً.

فالستر المادي هو أن يحفظك عن الحر والبرد والجراثيم وتتجمل به. والستر المعنوي هو أن يحفظك عن الأنحراف عن صراط الإنسانية[٢٠٠]، والمراد بصراط الإنسانية أعم من كونه صراطاً دينياً أو غير دينياً، صراطاً إسلامياً أو غير إسلامي.

قال الشيخ الطوسي: (واللباس الثياب التي ما شأنها أن تستر الأبدان ويشبه بها الأغشية فيقال لبس السيف بالحلية)[٢٠١]، ثم بيّن وقال: (هن لباس لكم: أنهن يصرن بمنزلة اللباس، وقال قوم: معناه سكن لكم كما قال: وجعلنا الليل لباساً أي سكناً)[٢٠٢].

قال السيد صاحب الميزان: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) الظاهر من اللباس معناه المعروف، وهو ما يستر به الإنسان بدنه، والجملتان من قبيل الاستعارة فإن كل من الزوجين يمنع صاحبه عن إتّباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكان كل منهما لصاحبه لباساً يواري به سوأته ويستر به عورته)[٢٠٣].

وأكّد هذا المعنى الشيرازي في تفسيره إذ قال: (واللباس يحفظ الجسم من الحر والبرد وأنواع الأخطار من جهة، ويستر عيوب الجسم من جهة أخرى أضف إلى أنه زينة للإنسان، وتشبيه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب، الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الإنحراف والعيوب، ويوفر كل منهما سبل الراحة والطمأنينة للآخر، وكل منهما زينة للآخر)[٢٠٤]. ثم أردف وقال وكأنه يشير إلى نظرية التكامل إذ قال: (هذا التعبير يوضح غاية الارتباط المعنوي بين الرجل والمرأة ومساواتهما في هذا المجال، فالتعبير جاء للرجل كما جاء للمرأة بدون تغيير)[٢٠٥].

فالنظرية التكاملية تجسد لنا عدة أبعاد مهمة في حياة الإنسانية، ومن أهم هذه الأبعاد ما يأتي:

١- البعد العقائدي: إذ أن هذه النظرية تحفظ لنا حقيقة العدل الإلهي في خلقه، فلما خلق الله تعالى الإنسان (ذكراً وأنثى) خلقهما من مادة واحدة فمقتضى العدل الإلهي أن لا يكون أحدهما سيداً والآخر رقاً تابعاً مهاناً يشعر بأنه أدنى من نظيره الذي خُلق من نفس ما خُلق منه ومكلف بنفس تكاليفه ويُحاسب مثله، ويؤول مصيره أما إلى الجنة أو إلى النار.هذا أولاً، وثانياً: إذا قلنا بنظرية الانفصال أو التخاصم والعداوة فإن هذا القول يستلزم عدم الحكمة بل ونقض في علم الخالق جل وعلا وتنزه عن هذا سبحانه، ذلك لأن الواقع الخارجي لا ينسجم مع النظريتين، لأننا نرى خارجاً أن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل ولا الرجل يمكنه أن يستغني عن المرأة، بل نجد الرجل يدفع الشيء الثمين من أجل قربه من المرأة وهكذا المرأة، إذن النظرية الثانية والثالثة يكذبهما الواقع الخارجي.

٢- البعد الأخلاقي: إن نظرية التكامل تجسد لنا البعد الأخلاقي بكل صوره فهي تصور لنا علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة المرأة بالرجل على نحو التكامل إذ كل منهما لا يتسامى ولا يتوفر لديه السكن الروحي والمادي والقرب الإلهي إلا بمعية الآخر، فكل منهما ستر وسكن لصاحبه يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٠٦]، وقال أيضاً جل وعلا: ﴿هُنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٢٠٧]. إذن كل منهما محتاج إلى الآخر فلا يتكبر أحدهما على الآخر لأن هذه النظرية لا تعطيه حق التعالي والفوقية بأنه هو المحور وهو السيد بل الرجل بحاجة ماسة إلى المرأة وخصوصاً إذا قلنا بأن التقديم والتأخير في النص القرآني يبين أهمية المتقدم، والآية قالت: ﴿هُن لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، فقدمت (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) أي سترهن للرجال على (وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ستر الرجال لهن، وهنا يعني أن الرجال أحوج إلى النساء من حاجتهن للرجال.

٣- البعد النفسي: إن نظرية التكامل تشعر المرأة بأهميتها، فتعيش السعادة والرضا والحمد للخالق جل وعلا ولا تشعر بالمظلومية، أما اذا قلنا بالنظرية الأولى النظرية التابعية والرقّية سوف تجعلها

تعيش الإنكار والهوان والذل وإنها مخلوق دون الرجل فلا تتفاعل نفسياً مع الحياة.

٤- البعد الأسري: أن نظرية التكامل تضفي على الأسرة نوع من الاستقرار النفسي الحيوي، إذ تجعل المرأة عنصراً فاعلاً جداً في الأسرة لأن الأسرة لا تبتني إلا بوجودها ذلك لأن الفكر الإسلامي يؤمن بأن الأسرة لا تتكون إلّا من ذكر وأنثى، والنظرية الرابعة تقول بأن أي أحد منهما دون الآخر لا تتكون الأسرة، فتشعر المرأة بأهميتها ودورها الفاعل في بناء الأسرة.

٥- البعد الاجتماعي: إن نظرية التكامل تخلق مجتمعاً متوازناً طاهراً ذلك لأن الرؤية الإسلامية تؤمن بأن اللبنة الأساسية لبناء المجتمع هي الأسرة المتكونة من الذكر والأنثى، فالمجتمع الإسلامي أساس بناءه الزوجية لا الفردية كما هي رؤية الرأسمالية، فلا يحق أبداً للمسلم أن يختار غير الأنثى لتكوين الأسرة وكذلك الأنثى المسلمة لا يحق لها في بناء الأسرة إلا أن تختار ذكراً مسلماً، فالإسلام يشن حرباً شعواء ضد المثلية لأن المثلية لا تكون الزوجية وهي تهديم للمجتمع هذا أولاً.

وثانياً: لو أراد المسلم أن يبقى بلا زواج وهكذا المسلمة فالإسلام يجيز لهما ولكنه يبين لهما أن كلاً منهما لم يصل ولم يرقى الى الكمال، فلا يتحقق القرب الإلهي له ولها كما يتحقق للمتزوج أو المتزوجة وبنفس درجة إيمان كل منهما. وهذه الأبعاد لا تحققها النظريات الثلاث أعني (نظرية التابعية ونظرية الاستقلال ونظرية التخاصم).

٦- البعد الفقهي: أن نظرية التكامل سوف توفر ذوقاً فقهياً ورؤية فقهية للفقيه الذي يؤمن بنظرية التكامل غير الرؤية الفقهية لمن يؤمن بإحدى النظريات المتقدمة، وهذا ما نلحظه في فتاوى الفقهاء المعاصرين فنجد في فتاويهم من أجاز للمرأة أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها، ونجد من أجاز لها أن تكون نائبة في مجلس الشورى أو البرلمان بمعية الرجال وغيرها من الأحكام الفقهية الأسرية التي لم ترد في كلمات الفقهاء المتقدمين.

وخلاصة هذه النظرية: أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْخَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[٢٠٨] فإن الضمير كاف من (لكم) هو يعود على الرجال على المشهور وقد يقال هو يعود على الإنسان أعم من الرجل والمرأة، لأنه أثبتنا بأن الذكر والأنثى كل منهما بحاجة الى الآخر ومتساوين في هذا

المجال كما قال آنفاً ناصر مكارم الشيرازي، ومعنى (لتسكنوا إليها)، أي أن الرجل لا تحصل له الطمأنينة ولا يتحقق له السكن المادي والروحي والقلبي إلاّ بالمرأة، وإن المرأة لا تحصل لها الطمأنينة ولا يتحقق لها السكن المادي والروحي والقلبي إلا بالرجل، وبعبارة أخرى لو فصلنا الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل لا يتحقق السكن ولا الاطمئنان لكل منهما فلا تنبني أسرة ولا يتحقق مجتمع آمن مطمئن أبداً، لأن النظام التكويني للقرآن يقول أنه لا تحصل لكم الطمأنينة إلّا بأن يقترن الرجل بالأنثى وهذه هي نظرية التكامل.

ومن هنا يتبين لنا أن مبدأ الزوجية في الخلق وخصوصاً في عالم الإنسانية وفق نظرية التكامل له أثره الكبير في بناء الأسرة وفق الفهم الإسلامي الصحيح والدقيق والأسرة الإسلامية التي تُبنى وفق شعور وتطبيق نظرية التكامل سوف تكون لبنة صالحة مؤثرة غاية التأثير في بناء المجتمع الإسلامي.

نعم فيتضح من نظرية التكامل أن الرجل مكمّل للمرأة والمرأة مكملة للرجل، ولكن هناك اختلاف في مستويات التكامل، ولكي يتحقق التكامل لابد من أضافة مصطلح آخر وهو الكفاءة، وبعبارة أخرى أن هناك رجل يحتاج إلى امرأة كفوءة لكي تكون مكملة له، وأيضاً هناك امرأة تحتاج الى رجل كفوء يكون مكمّلاً لها، فلا كل رجل يكون مكمّلاً لكل امرأة ولا كل امرأة تكون مكمّلة لكل رجل، وإنما لابد أن نلحظ مستوى الكفاءة بينهما وهذه قضية مهمة وقضية خارجية.

وهذا المبدأ الخلقي في نظام الزوجية وفق نظرية التكامل تجسد بكل صوره وبأجلالها وابعادها كلها في أسرة فاطمة الزهراء (ع) بنت رسول الله (ص) وزوجها أمير المؤمنين (ع) الذي ارتضع الإسلام فتشبعت كل عروقه به فحقق مبادءه بأجلى وأرقى صورها ولهذا هذه الأسرة أنتجت سيديّ شباب أهل الجنة الحسن والحسين (عليهما السلام)، ولا تستغرب لما أوصت السيدة الصدّيقة فاطمة الزهراء (ع) الإمام علي (ع) زوجها قبيل شهادتها (ع) إذ جاء ضمن وصيتها: (يا بن عم ما عهدتني كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني فقال (ع): معاذ الله أنت أعلم بالله وأبر وأتقى وأكرم وأشد خوفاً من الله أن أوبخك غداً بمخالفتي فقد عزّ عليّ بمفارقتك وبفقدك إلا أنه أمر لابد منه)[٢٠٩].

فكانت أسرة متميزة في كل أبعادهاإذ كل الوقت الذي عاشته الزهراء (ع) مع

زوجها لم تكذب عليه كذبة واحدة وزوجها علي (ع) كان متأكد من ذلك فعلى الفور لما قالت: (يا بن عم ما عهدتني كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني) قال (ع): (معاذ الله)، فكان كل منهما يشعر بأهمية دوره وأثره في بناء أسرتهم.

نعم يبقى هناك كلام أن نظرية التكامل لا تقول أن كل امرأة هي تكمّل أي رجل وأي رجل يكمّل أي امرأة بل هناك اختلاف في مستويات الرجال واختلاف في مستويات النساء، فلعل رجلاً لا يكون مكمّلاً للمرأة إذ أن المرأة أرقى وأسما منه ولعل امرأة لا تكون مكملة لرجلٍ إذ أن الرجل أرقى وأسما منها.

إذن لابد أن نحقق الكفاءة بينهما ولهذا فإن السيدة فاطمة الزهراء (ع) لم يكن لها كفوء إلا علي أمير المؤمنين (ع)، فقد روى الشيخ الصدوق (ره) بسندٍ صحيح عن يونس ابن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): (لو لا أن أمير المؤمنين (ع) تزوجها لما كان لها كفوء الى يوم القيامة على وجه الأرض آدم فمن دونه)[٢١٠].

وأتصور كل ما ورد من أحاديث وروايات في ذم المرأة مما ذكرته أو لم أذكره إذا آمنا بالنظرية الرابعة (نظرية التكامل) سوف تُفهم الروايات بفهم آخر وتُوجَه بتوجيه آخر ينسجم مع مضمون القرآن الكريم الذي ينسجم مع نظرية التكامل.

وفي الختام أحمد الله عوداً وبدءاً وأصلي على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

(١) ظ: ابن منظور، (ت، ٧١٠ هـ). لسان العرب، ط: بلا، نشر: أدب الحوزة، قم – ايران، ١٤٠٥ هـ، ج١ ص٢٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه.

(٣) الجوهري، (ت - ٣٩٣ هـ). الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، نشر: دار العلم للملايين، (بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م). ج٤ ص١٤٧١.

(٤) أبو هلال العسكري، (ت - ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٢ هـ، ص٢٢٥.

(٥) الانعام: ٢.

(٦) النحل: ٤.

(٧) المؤمنون: ٢.

(٨) الأعراف: ١١.

(٩) الرحمن: ١٥.

[١٠] النحل: ١٧.

[١١] الراغب الاصفهاني، مفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملي، ط: بلا، طبع: دار المعروف للطباعة والنشر. ص٢٩٦.

[١٢] المازندراني، مولى محمد صالح، (ت١٠٨١ هـ)، شرح أصول الكافي، تحقيق وتعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، ط١، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). ج٣ ص٦٥.

[١٣] الرعد: ١٦٠.

[١٤] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط: بلا، ج٥ ص٣٠٦.

[١٥] الزخرف: ٨٧.

[١٦] النحل: ١٧

[١٧] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥ ص٣٠٦.

[١٨] الملكي، محمد باقر، توحيد الإمامية، تحقيق وتنظيم: محمد البيباني الاسكوئي، ط١، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي – مؤسسة الطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ. ص١٨٥.

[١٩] جعفر السبحاني، الايمان والكفر. ص٤٣.

[٢٠] اليزدي، محمد تقي مصباح، دروس في العقيدة الإسلامية، ط: بلا، طبع: مطبعة كليني – طهران، نشر: معاونية العلاقات الدولية منظمة الاعلام الإسلامي، (طهران – ايران، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٨ م). ج١ ص١٠٣.

[٢١] المصدر نفسه.

[٢٢] الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت، ٥٤٨ هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، ط١، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م). ج١ ص١٢١.

[٢٣] الفراهيدي، الخليل، (ت - ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، طبع: مطبعة الصدر، نشر: مؤسسة الهجرة، ١٤١٠ هـ، ج٨ ص٢٣٧.

[٢٤] الجوهري، الصحاح ج٢ ص٥٧٣.

[٢٥] المصدر نفسه.

[٢٦] ابن منظور، لسان العرب. ج٤ ص٥.

[٢٧] ق: ٧.

[٢٨] المؤمنون: ٢٧.

[٢٩] الجوهري، الصحاح. ج١ص٣٢١.

(٣٠) الانعام: ١٤٣.

(٣١) الأحزاب: ٣٧.

(٣٢) الطريحي، (ت - ١٠٨٥ هـ). مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط٢، نشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.ج٢ص٣٠٠.

(٣٣) ابن العربي، (ت - ٦٣٨ هـ). الفتوحات المكية، ط: بلا، نشر: دار صادر، بيروت – لبنان.ج١ص٧٣١.

(٣٤) البقرة: ٣٥.

(٣٥) النساء: ٢٠.

(٣٦) ظ: الزبيدي، (ت - ١٠٢٠ هـ). تاج العروس، تحقيق: علي شيري، ط: بلا، طبع: مطبعة دار الفكر، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م). ج٣ص٣٩٥.

(٣٧) الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، (ت - ٤٦٠ هـ). التبيان، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصي العاملي، ط١، طبع ونشر: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ. ج٩ ص٣٩٦.

(٣٨) الطباطبائي، محمد حسين، (ت - ١٤١٢ هـ). الميزان، ط: بلا، نشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.ج١٧ ص٨٨.

(٣٩) المصدر نفسه. ج١٨ ص٣٨٢.

(٤٠) المازندراني، شرح أصول الكافي. ج٢ ص١٧٧.

(٤١) المجلسي، (ت - ١١١١ هـ). بحار الانوار، تحقيق: السيد إبراهيم الياحي – محمد باقر البهبودي، ط٣، نشر: دار احياء التراث العربي،(بيروت – لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م). ج٦٧ ص٣٩.

(٤٢) الطبري، ابن جرير، (ت، ٣١٠ هـ). جامع البيان، تحقيق وتقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط:بلا، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م. ج١٢ ص٥٥.

(٤٣) ابن منظور، لسان العرب. ج٤ص١٩.

(٤٤) القاضي الزبيدي، (ت - ١٢٠٥ هـ). تاج العروس، تحقيق: علي شيري، ط: بلا، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.) ج٦ص٢٤.

(٤٥) الفيروز آبادي، (ت - ٨١٧ هـ). القاموس المحيط، ط: بلا. ج١ص٣٦٤.

(٤٦) محمد عاطف، علم الاجتماع. ص٩٣.

(٤٧) وافي، علي عبد الواحد، الأسرة والمجتمع..ص١٥.

(٤٨) http://www.hjc.iq/view.1717.

(٤٩) المصدر نفسه.

[٥٠] الخوئي، علي أكبر، (ت - ١٤١١ هـ).مصباح الفقهاء، ط١، طبع: المطبعة العلمية، نشر: مكتبة الدلوري، قم. ج٢ ص١٣١. ؛ الجوهري، حسن، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الأجتماعي من منظور إسلامي، ط١، نشر: منشورات الاجتهاد، النجف – العراق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م. ص٨٧. ؛ الكلبايكاني، محمد رضا الموسوي، (ت، ١٤١٤ هـ)، تقرير الحدود والتعزيرات، ط: بلا، ج٢ ص١٢٩.

[٥١] عاطف غيث، علم اجتماع النظم، طبع: دار المعارف،(بيروت – ١٩٦٧ م). ج٢ص٦.

[٥٢] نقل عن: احسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي والطبقية، طبع: دار الطبعة، (بيروت -١٩٨٣ م). ص٢٣٣.

[٥٣] احسان محمد الحسن، مدخل الى علم الاجتماع، ط١، طبع ونشر: دار النشر، (بيروت – ١٩٨٨ م). ص١٨٨

[٥٤] علي أسعد وطنة، علم الاجتماع التربوي، طبع: دمشق، نشر: جامعة دمشق للنشر والتوزيع. ١٩٩٣. ص٧٣.

[٥٥] الأنبياء: ٧٤.

[٥٦] العنكبوت: ٢٩.

[٥٧] ظ: الطبرسي، مجمع البيان. ج٧ ص١٠٠ ؛ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط: بلا، ج١٠ ص٢٠٨ ؛ الرازي، (ت، ٦٠٦ هـ). ط٢. ج٢٢ ص١٩٣.

[٥٨] http:www.allaxat.co.uk.

[٥٩] الذاريات: ٤٩.

[٦٠] الشعراء: ٧.

[٦١] المازندراني، شرح أصول الكافي.ج٤ ص١٧٧.

[٦٢] المصدر نفسه.

[٦٣] المجلسي، بحار الأنوار.ج٥٧ ص٧٤.

[٦٤] المصدر نفسه ؛ الكليني، (ت - ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، طبع: مطبعة الحيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية، (طهران – ١٤٠٧ هـ). ج١ ص١٣٩.

[٦٥] ابن حجر، (ت - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري، ط٢، طلع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. ج١٦ ص٢٥٩.

[٦٦] العيني، (ت - ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري، ط: بلا، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي، بيروت. ج١٥ ص٢٠٦.

[٦٧] المناوي، (ت - ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج٢ ص٦٣٨.

[٦٨] الرازي، (ت - ٦٠٦ هـ)، تفسير الرازي، ط٣. ج٢٨ ص٢٢٨.

[٦٩] النيسابوري، مسلم، (ت، ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ط: بلا، نشر: دار الفكر، (بيروت – لبنان). ج٧ ص٩٦.

[٧٠] المناوي، (ت - ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م). ج١ ص٦٢٥.

[٧١] السرخسي، أبو بكر، (ت - ٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). ج٢ ص٩٢.

[٧٢] ق: ٧.

[٧٣] الحج: ٥.

[٧٤] الشعراء: ٧.

[٧٥] الإسراء: ٧٠.

[٧٦] الجاثية: ١٣.

[٧٧] ظ: العرباوي، رزاق حسين، التجديد في النظام المعرفي للفكر الكلامي المعاصر عند الإمامية، ط١، طبع ونشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للإستانة الرضوية المقدسة، (مشهد – ايران، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦ م). ص٤٧.

[٧٨] البينة: ٨.

[٧٩] الحديد: ٢٥.

[٨٠] الأنفال: ٢٢.

[٨١] الأنفال: ٥٥.

[٨٢] الروم: ٤١.

[٨٣] الذاريات: ٤٩.

[٨٤] الطوسي، التبيان. ج٥ ص٤٨٦.

[٨٥] المصدر نفسه. ج٩ ص٣٩٥.

[٨٦] الطبرسي، (ت - ٥٤٨ هـ)، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم – ايران، ١٤٢١ هـ). ج٣ ص٤٣٥.

[٨٧] الطبري، جامع البيان. ج٢٧ ص١٢.

[٨٨] الاندلسي، ابن عطية، (ت - ٥٤٦ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، (لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). ج٥ ص١٨٢.

[٨٩] الشعراء: ٧.

[٩٠] ق: ٧.

[٩١] الطبري، جامع البيان. ج١٧ ص١٥٨.

[٩٢] الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط: بلا. ج١٧ ص١٦.

[٩٣] لقمان: ١٠.

[٩٤] الرعد: ٣.

[٩٥] الطبري، جامع البيان.ج١٣ ص١٢٥.

[٩٦] الرازي، تفسير الرازي. ج١٩ ص٥.

[٩٧] الروم: ٢١.

[٩٨] النحل: ٧٢.

[٩٩] فاطر: ١١.

[١٠٠] النبأ: ٨.

[١٠١] الطوسي، التبيان. ج٩ ص١٤٨.

[١٠٢] الطبرسي، مجمع البيان. ج٦ ص١٧١.

[١٠٣] النحاس، (ت - ٣٣٨ هـ)، معاني القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط١، نشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ هـ. ج١ ص٢٣.

[١٠٤] المصدر نفسه. ج٤ ص٨٧.

[١٠٥] الرازي، تفسير الرازي. ج٢٥ ص١١٠.

[١٠٦] الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج٣ ص٨١.

[١٠٧] الطباطبائي، الميزان. ج١٦ ص١٦٦.

[١٠٨] الطبرسي، (ت -٥٤٨ هـ)، الاحتجاج، تحقيق وتعليق وملاحظات:السيد محمد باقر الخرسان، ط: بلا، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر، (النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م). ج١ ص٢١.

[١٠٩] الكليني، (ت - ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، طبع: مطبعة الحيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية، (طهران – ١٩٨٧ م). ج١ ص١٣٩.

[١١٠] ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة. ج١٣ ص٧٣.

[١١١] المرعشي، (ت - ١٤١١ هـ)، شرح احقاق الحق، تحقيق وتعليق: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، ط: بلا، نشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم – ايران). ج١١ ص٤٣٣.

[١١٢] الاعرجي، زهير، النظام العائلي (دور الاسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي)، ط١، طبع: مطبعة أمير،(قم – ايران، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م). ص٣٣.

[١١٣] المصدر نفسه.

[١١٤] المصدر نفسه. ص٦٢.

[١١٥] جاكلين سايمنوير وديفيد كارول، العزاب: الامريكان الجدد، نيويورك، سايمون وشوستر، ١٩٨٣ م. نقلته عن: د. زهير الاعرجي، النظام العائلي (دور الاسرة في ألبناء الاجتماعي الإسلامي). ص٦٢-٦٣.

[١١٦] النجم: ٤٥-٤٦.

[١١٧] النبأ: ٨.

[١١٨] الروم: ٢١.

(١١٩) النحل: ٧٢.

(١٢٠) الطباطبائي، الميزان. ج١٢ ص٢٩٧.

(١٢١) العنكبوت: ٢٨-٢٩.

(١٢٢) الأعراف: ٨٠-٨١.

(١٢٣) النمل: ٥٤-٥٥.

(١٢٤) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج١٢ ص٩٦.

(١٢٥) البقرة: ٢٥.

(١٢٦) النساء: ٥٧.

(١٢٧) الواقعة: ٦١.

(١٢٨) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج١٧ ص٤٨٧.

(١٢٩) الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن احسن بن بابويه القمي، (ت - ٣٨ هـ)، علل الشرائع، تحقيق وتقسيم: السيد محمد صادق بحر العلوم، ط: بلا، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الاضرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. ج٢ ص٥١٢.

(١٣٠) الطبرسي، أبو منصور، أحمد بن علي ابي طالب، (ت، ٥٤٨ هـ)، الاحتجاج، تحقيق وتعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ط: بلا، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م. ج٢ ص٩٣.

(١٣١) الثعلبي، (ت – ٤٢٧ هـ)، تفسير الثعلبي، تحقيق: الامام أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، ط١، طبع ونشر: دار احياء التراث العربي، (بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). ج١ ص١٨١.

(١٣٢) الروم: ٢١.

(١٣٣) الأعراف: ١٨٩.

(١٣٤) الطبري، ابن جرير، جامع البيان. ج٩ ص١٩١. ؛ الخوئي، أبو القاسم، علي أكبر، (ت- ١٤١١ هـ)، منهاج الصالحين، ط٢٨، مطبعة: مهر، (قم – ١٤١٠ ه). ج١ ص٢٨٨.

(١٣٥) الخطاب الرعيني، (ت – ٩٥٤ هـ)، مواهب الخليل، تحقيق وضبط وخرج آياته وأحاديثة: الشيخ زكريا عميرات، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). ج٥ ص٢٥٥.

(١٣٦) علي بن بابويه، فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم المقدسة، ط١، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع)، (مشهد المقدسة – ١٤٠٦ ه). ص٢٠٢.

(١٣٧) المفيد، (ت – ٤١٣ هـ)، أحكام النساء، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، ط٢، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع،

(بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). ص٣١.

(١٣٨) الجواهري، (ت – ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الفوصاني، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي، ط٢، طبع: مطبعة ابداع، نشر: دار الكتب الإسلامية، (طهران – ١٤٠٧ ه). ج٣١ ص١٤٦.

(١٣٩) المصدر نفسه.

(١٤٠) البقرة: ٢٢٨.

(١٤١) الجواهري، جواهر الكلام. ج٣١ ص١٤٦.

(١٤٢) امام عبد الفتاح، أرسطو والمرأة، ط: بلا، ص٣٥ ؛ www.ec.bing.com

(١٤٣) المصدر نفسه.

(١٤٤) ظ: امام عبد الفتاح امام، ارسطوا والمرأة، ط١، طبع ونشر: مكتبة مدبولي، القاهرة. ص٤٣-٥٨.

(١٤٥) الشريف الرضي، (ت – ٤٠٦ هـ)، المجازات النبوية، تحقيق وشرح: طه محمد الزيني، ط: بلا، نشر: منشورات مكتبة بصيرتي، قم. ص٢٠٣.

(١٤٦) المجلسي، بحار الأنوار. ج١٠٠ ص٢٥.

(١٤٧) يوسف:٥

(١٤٨) المجلسي، بحار الأنوار. ج١٠٠ ص٢٥.

(١٤٩) المحقق التراقي، (ت – ١٢٤٤ ه)، مسند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – مشهد المقدسة، ط١، طبع: مطبعة ستارة - قم، نشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم – ١٤١٩ ه). ج١٧ ص٣٦.

(١٥٠) الكليني، الكافي. ج٥ ص٥١٧.

(١٥١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة. ج١٩ ص٦٩.

(١٥٢) الكليني، الكافي. ج٥ ص٥١٧.

(١٥٣) المجلسي، بحار الأنوار. ج٢٦ ص٣٥.

(١٥٤) المصدر نفسه. ج٦٠ ص٢٣٠.

(١٥٥) الكليني، الكافي. ج٥ ص٥١٧.

(١٥٦) المصدر نفسه.

(١٥٧) المصدر نفسه.

(١٥٨) المصدر نفسه.

(١٥٩) الميرزا النوري، (ت – ١٣٢٠ هـ)، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (بيروت – لبنان، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م). ج٥ ص١٨١.

(١٦٠) المصدر نفسه.

(١٦١) المصدر نفسه.

(١٦٢) المصدر نفسه.

(١٦٣) أو حالاً في بعض النسخ.

(١٦٤) الكليني، الكافي. ج٥ ص٢٩.

(١٦٥) المصدر نفسه.

(١٦٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة. ج١ ص١٢٨.
(١٦٧) المجلسي، بحار الأنوار. ج٢٦ ص٢٦٦.
(١٦٨) الطوسي، (ت - ٤٠٦هـ)، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة، ط١، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، (قم – ١٤١٤ ه). ص٦١٨.
(١٦٩) محمد الري شهري، ميزان الحكمة. ج٢ ص١١٨٦.
(١٧٠) المصدر نفسه.
(١٧١) المصدر نفسه.
(١٧٢) المصدر نفسه.
(١٧٣) المصدر نفسه.
(١٧٤) المصدر نفسه.
(١٧٥) المصدر نفسه.
(١٧٦) الصدوق، (ت - هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري؟ ط٢. نشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤ ه. ج٣ ص٣٨٥.
(١٧٧) الكليني، الكافي. ج٥ ص٣٢٩.
(١٧٨) المصدر نفسه.
(١٧٩) المصدر نفسه.
(١٨٠) الحجرات: ١٣.
(١٨١) القيامة: ٣٩.
(١٨٢) البقرة: ٣٥.
(١٨٣) يس: ٥٦
(١٨٤) الصافات: ٢٢.
(١٨٥) طه: ١٣١.
(١٨٦) يس: ٣٦.
(١٨٧) الذاريات:٤٩.
(١٨٨) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، (ت – ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١. طبع: مطبعة السيسية، (مصر – ١٣٢٤ ه). ص٢١٦.
(١٨٩) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت – ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: بلا، طبع ونشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ ه. ج٣ ص٣٥.
(١٩٠) الروم: ٢١.
(١٩١) ابقرة:١٨٧.
(١٩٢) الرازي، تفسير الرازي. ج٢٥ ص١١٠.
(١٩٣) السمرقندي، أبو الليث، (ت – ٣٨٣ هـ)، تفسيرالسمرقندي، تحقيق: محمود مطرحي، ط: بلا، طبع ونشر: دار الفكر – بيروت. ج٣ ص٨.
(١٩٤) القرطبي، (ت – ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي، ط٢، طبع: مطبعة دار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ

العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ. ج١٤ ص١٧.

[١٩٥] الطباطبائي، الميزان. ج١٦ ص١٦٦.

[١٩٦] الطوسي، التبيان. ج٨ ص٢٤٠.

[١٩٧] ناثر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج١٢ ص٤٩٥.

[١٩٨] القرطبي، تفسير القرطبي. ج١٤ ص١٨.

[١٩٩] البقرة: ١٨٧.

[٢٠٠] كمال الحيدري، محاضرات فقه المرأة، محاضرة رقم ١٥١.

[٢٠١] الطوسي، التبيان. ج٢ ص١٣٣.

[٢٠٢] المصدر نفسه.

[٢٠٣] الطباطبائي، الميزان. ج٢ ص٤٥.

[٢٠٤] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج١ ص٥٣٨.

[٢٠٥] المصدر نفسه.

[٢٠٦] الروم: ٢١.

[٢٠٧] البقرة: ١٨٧

[٢٠٨] الروم:٢١.

[٢٠٩] الفتال النيسابوري، (ت - ٥٠٨ هـ)، روضة الواعظين، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، ط: بلا، نشر: منشورات الشريف الرضي، قم. ص١٥١.

[٢١٠] الصدوق، (ت – ٣٨١ هـ)، الخصال، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط: بلا، نشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية (قم المقدسة – ١٤٠٣ هـ). ص٤١٤.